الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

شعبة علوم اقتصادية

قسم علوم اقتصادية

تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي بعنوان:

التأمين وأثره على رأسمال الشركة الوطنية للتأمين SAA
دراسة حالة وكالة عين تادلس (2209)

مقدمة من طرف الطالب:

بلجيلالي محمد

تحت إشراف الأستاذ:

د.بلعياشي بومدين غوتي

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الاسم واللقب	الرتبة	عن جامعة
رئيسا	بروالي شهرزاد		مستغانم
مقررا	بلعياشي بومدين غوتي		مستغانم
مناقشا	ملاحي رقية		مستغانم

السنة الجامعية 2023/2022

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الثبات وأعاننا على إتمام هذا العمل بعد أن سافرنا لنضع النقاط على الحروف ونكشف ما وراء ستار العلم والمعرفة فها هي ثمار علمنا قد أينعت وحان قطفها.

هذه الكلمات المعطرة نهمس بها في أذن كل من سيفتح هذه المذكرة، وهي أيضا كلمات شكر إلى كل من حثنا وغرس فينا الأمل والإرادة.

إلى الأستاذ المشرف بلعياشي بومدين غوتي.

إلى الأستاذ المشرف على التربص موسى بن عمار مدني.

إلى مدير الشركة الوطنية للتأمين SAA وكالة عين تادلس ويس أحمد.

إلى لجنة المناقشة.

الإهداء

الحمد لله وكفى، والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى، أما بعد

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى والدي الكريمين والأغلى على قلبي محمد بلجيلالي ومختار خيرة.

لكل إخوتي بلجيلالي يمينة، بلجيلالي بشير، بلجيلالي قادة، بلجيلالي شريفة وبلجيلالي عبد القادر الذين ساندوني وقاسموني لحظات الحزن والفرح.

إلى خالي العزيز مختار علي.

إلى زوج أختي مختار عمر وأبناء أختي مختار قادة ومختار محمد إسحاق.

فهرس الجداول

الجدول 1.2: معلومات عن الشركة الوطنية للتامين SAA 43
الجدول 2.2: المنتجات التي تقدمها وكالة عين تادلس 47
الجدول 3.2: منتجات تأمينات السيارات 48
الجدول 4.2: منتجات تأمين الحرائق 48
الجدول 5.2: منتجات تأمين مواد البناء 48
الجدول 6.2: منتجات التأمين على المسؤولية المدنية 48
الجدول 7.2: منتجات التأمين على الأضرار 49
الجدول 8.2: رقم الأعمال بالمليار في السنوات الثلاث لوكالة عين تادلس 52
الجدول 9.2: رقم أعمال تأمين السيارات خلال السنوات الثلاث 54
الجدول 10.2: رقم أعمال تأمين الحرائق خلال السنوات الثلاث 55
الجدول 11.2: رقم أعمال تأمين مواد البناء خلال السنوات الثلاث 56
الجدول 12.2: رقم أعمال التأمين الزراعي خلال السنوات الثلاث 57
الجدول 13.2: رقم أعمال التامين البري خلال السنوات الثلاث 58

فهرس المخططات

المخطط 1.2: دائرة رقم الأعمال CA بالمليار خلال السنوات الثلاث 52
المخطط 2.2: أعمدة بيانية لرقم أعمال تأمين السيارات خلال السنوات الثلاث 54
المخطط 3.2: منحنى بياني لرقم أعمال تأمين الحرائق خلال السنوات الثلاث..... 55
المخطط 4.2: أعمدة لرقم أعمال تأمين مواد البناء خلال السنوات الثلاث 56
المخطط 5.2: دائرة رقم أعمال التأمين الزراعي خلال السنوات الثلاث..... 57
المخطط 6: أعمدة بيانية لرقم أعمال تأمين النقل البري خلال السنوات الثلاث..... 58

الفهرس

الشكر والتقدير 2
الإهداء..... 3
فهرس الجداول..... 4
فهرس المخططات 5
الفهرس..... 6
مقدمة 1
الإطار النظري 4
الفصل الأول: التأمين..... 5
تمهيد 5
المبحث الأول: ماهية التأمين ونشأته 6
المبحث الثاني: أهمية التأمين وآثاره 11
المبحث الثالث: أنواع التأمين ومصادره 16
الخاتمة 21
الفصل الثاني: شركات التأمين 22
تمهيد 22
المبحث الأول: شركات التأمين وأركانها الرئيسية 23
المبحث الثاني: شروط شركات التأمين وأثرها على المتغيرات الحيوية في الاقتصاد 27
المبحث الثالث: عقد التأمين 31
الخاتمة 37
الإطار التطبيقي..... 38
المبحث الأول: الصناعة التأمينية في الجزائر والشركة الوطنية للتأمين SAA..... 39
المطلب الأول: تطور الصناعة التأمينية في الجزائر 39
المطلب الثاني: شركة التأمين SAA 42
المبحث الثاني: دراسة حالة وكالة عين تادلس (2209)..... 47
المطلب الأول: تقديم وكالة عين تادلس (2209) 47
المطلب الثاني: تأثير التأمين على رأسمال الشركة الوطنية للتأمين بوكالة عين تادلس (2209) ... 52
النتيجة..... 60
الخاتمة 61
المراجع 62

مقدمة

يعود التأمين إلى حقبة ما قبل التاريخ.

في البداية، كان الناس يبيعون الذهب في قراهم أو أماكن تجمّعاتهم ومع مرور الوقت، انتقلوا إلى القرى القريبة للبيع.

يوجد نمطان من الاقتصاد في المجتمعات البشرية: الاقتصاد الطبيعي أو غير النقدي (باستخدام المقايضة والتجارة بدون مجموعة مركزية أو موحّدة من الأدوات المالية) والاقتصاد النقدي (الأسواق والعملة والأدوات المالية وما إلى ذلك).

تطلّب التأمين في أشكاله الأولى اتّفاقيات المعونة المتبادلة؛ على سبيل المثال في حال انهيار منزل إحدى العائلات، يلتزم الجيران بمساعدتهم في إعادة البناء.

طُبق التجّار الصينيون والبابليون أول طريقة لنقل وإبعاد الخطر في التجارة النقدية في الألفية الثالثة والثانية قبل الميلاد، على التوالي.

دفع سفر التجار الصينيين عبر المنحدرات النهرية غير الآمنة إلى توزيع سلعهم في عدة سفن، للتقليل من الخسائر في حال انقلاب أي سفينة.

عندما كان التاجر يقترض لتمويل شحنته، كان يتوجّب عليه دفع مبلغٍ إضافيٍّ للمقرض مقابل ضمان المقرض بإلغاء الدين في حال سرقة الشحنة أو ضياعها في البحر.

أمّن التجّار ومالكو السفن في إنجلترا في منتصف القرن الثامن عشر على مشاريعهم التجارية بشكلٍ كبيرٍ، ولكن بعد عام 1750، ازدادت الحاجة إلى تسهيلات الخصوم نتيجة لارتفاع حجم الفواتير المرسلة لتجّار غربي الهند وبهذه الطريقة، بدأ بعض تجّار ليفربول المهمّين بممارسة العمل المصرفي.

كانت فعاليَّة التأمين، باعتباره الوسيلة الحديثة لِمُواجهة المخاطر وما تُرتبهُ من آثار، هي السبب الأبرز الذي أدَّى إلى ازدهاره، وتنوُّع مجالاته، وتطوُّره، وامتداده إلى المجالات المُختلفة، ليُؤمن الأفراد من كُلِّ خطرٍ يتعرَّضون له سواء في أموالهم أو أشخاصهم. وفعاليَّة التأمين أيضًا أدَّت إلى قيام بعض الدُول بِفرض بعض أنواعه ضمانًا لِحُصول بعض فئات الشعب على تعويضٍ عن وُقوع حادثٍ مُعيَّن.[1]

ونظام التأمين يفترض وجود أداة قانونيَّة تُنظِّم علاقة المُؤمِّن بالمُؤمَّن لهم وهي عقدُ التأمين.

غير أنَّ التأمين لا يقتصر على هذا الجانب، فالتأمين بالإضافة إلى ذلك عمليَّة فنيَّة تستعين فيها شركاتُ التأمين بوسائل فنيَّة حتَّى تتمكَّن من تحقيق أهدافها في تغطية ما يقع من مخاطر، فهي تستعمل العناصر

[1] موقع ويكيبيديا –تأمين-

الفنيَّة اللَّازمة لإدارة عمليَّات التأمين، كالقواعد المُستمدَّة من علم الإحصاء ونِظام المُقاصَّة بين المخاطر وتطبيق قانون الكِثرة، إضافةً إلى قواعد الإدارة الماليَّة، وبذلك تتمكَّن من تحقيق هدف تغطية المخاطر التي تُحيق بالمُؤمَّن لهم، وفي ذات الوقت يتمكَّن المُؤمِّن -شركة التأمين- من إدارة مشروع التأمين بما يُحقق أغراضه الاستثماريَّة، لِيُجني بعض الربح ويُساهم في تحقيق أغراض الاقتصاد القومي.
لا شك أن شركات التأمين تعتبر من أهم الشركات التي تساهم في التنمية الاقتصادية في أي دولة وبالتالي زيادة نسبة النمو فيها، وهي بذلك تقوم بضخ أموال كبيرة تستعمل في إقامة مختلف المشاريع الاقتصادية، وأنَّ المصدر الأساسي لهذه الأموال هي تلك الأقساط التي يقدمها المؤمن لهم، فنجد أن تلك الأموال هي نتاج لعدة صور من التأمين التي تقدمها هذه الشركات وعليه فإن الهدف الرئيسي لدراستنا هو تبيان أثر التأمينات على شركات التأمين.

أولا: الإشكالية:

مما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

- ما هي آثار التأمينات على رأسمال الشركة الوطنية للتأمينات وكيف تؤثر عليها؟

ثانيا الفرضيات:

- يوجد عدة أنواع لآثار التأمين على رأسمال الشركة منها: زيادة حجم التعويضات، انخفاض المبيعات ...

ثالثا: أهمية الدراسة

علاقة التأمينات بالنمو الاقتصادي في الدول المتقدمة هي علاقة جد قوية، حيث يعد قطاع التأمين فيها من القطاعات الهامة والحيوية، من خلال الدور الرئيسي الذي تمارسه شركات التأمين في المنظومة الاقتصادية بشكل عام، في تقليل المخاطر وتعويض المتضررين بما يؤدي إلى تطور واستقرار النشاط الاقتصادي، فالتأمين أداة أمان ووسيلة تكوين لرؤوس أموال تساهم وبالضرورة في عملية التنمية الاقتصادية.

فتراكم أقساط التأمين يسمح للمؤمن له بالحصول في نهاية مدة التأمين على رأس مال يعتد به ولم يكن في وسعه ادخاره لولا إجرائه للتأمين ومرد ذلك يعود إلى احتمالية استهلاك المؤمن له نفسه لتلك الأقساط نتيجة لاحتياجاته المختلفة.

وتراكم الأقساط يعتبر من جهة أخرى رؤوس أموال جديدة تساهم شركات التأمين بها في عملية تطوير التنمية الاقتصادية وذلك من خلال استثمار تلك الأموال في المشاريع العامة صناعية كانت أم عقارية، كذلك فإن في إمكان شركات التأمين توفير المبالغ اللازمة على شكل قروض تقدم إلى بعض المشاريع الحيوية التي قد تعاني من الصعوبات المالية، فتساعد بذلك على استئناف عمليات الإنتاج بصورة منتظمة وتستثمر بنفس الوقت ما لديها من أموال.

رابعا: هيكل الدراسة

قمنا بتقسيم المذكرة إلى إطارين: النظري والتطبيقي.

في الإطار النظري تناولنا فصلين وكل فصل يتضمن ثلاث مباحث.

- الفصل الأول تناولنا فيه معلومات عن التأمين، أهميته، نشأته، آثاره وأنواعه.
- الفصل الثاني تناولنا فيه معلومات عن شركات التأمين، مفهومها، أركانها الرئيسية، شروطها، وعقد التأمين.

أما في الإطار التطبيقي قمنا بدراسة حالة للشركة الوطنية للتأمينات بوكالة عين تادلس (2209)

الإطار النظري

الفصل الأول: التأمين

تمهيد

التأمين أو نِظَامُ التأمين أو الضَّمَان هو وسيلةٌ لِمُواجهة المخاطر التي يتعرَّض لها الإنسان في كيانه أو أمواله أثناء فترة حياته في سبيل التخفيف من وطأتها.

جوهرُ هذه الوسيلة هو التعاون الذي يتحقق باشتراك الأشخاص المُعرَّضين لِذات الخطر في مُواجهة الآثار التي تنجم عن تحقيقه بالنسبة لِبعضهم، وذلك بدفع كل منهم لاشتراك أو لقسطٍ، وتُجمَّع المبالغ المُتحصِّلة ثُمَّ تُوزَّع على من تحلُّ بهم الكارثة وبهذا تُحقق آثار الكارثة على المُشتركين في تحقيق هذا التعاون.

فالتأمين هو واقعٌ عمليّ، وهو من أفضل الوسائل التي تُمكِّنُ الإنسان من التخفيف من آثار الكوارث، سواء وقعت هذه الكوارث بفعل الشخص نفسه، بتقصيرٍ منهُ أو بإهماله، أو بِفعل الغير وهو وسيلةُ الأمان التي تتفق وروح العصر الحديث الذي كثُرت فيه مُتطلبات الحياة وازداد فيه خطر الآلة وأصبحت مخاطر التطوّر فيه واضحة.

كانت فعاليَّة التأمين، باعتباره الوسيلة الحديثة لِمُواجهة المخاطر وما تُرتبهُ من آثار، هي السبب الأبرز الذي أدَّى إلى ازدهاره، وتنوُّع مجالاته، وتطوُّره، وامتداده إلى المجالات المُختلفة، ليُؤمن الأفراد من كُلِّ خطرٍ يتعرَّضون له سواء في أموالهم أو أشخاصهم وفعاليَّة التأمين أيضًا أدَّت إلى قيام بعض الدُول بِفرض بعض أنواعه ضمانًا لِحُصول بعضُ فئات الشعب على تعويضٍ عن وُقوع حادثٍ مُعيَّن.

ونظامُ التأمين يفترض وُجود أداة قانونيَّة تُنظِّم علاقة المُؤمِّن بالمُؤمَّن لهم، هي عقدُ التأمين غير أنَّ التأمين لا يقتصر على هذا الجانب، فالتأمين بالإضافة إلى ذلك عمليَّة فنيَّة تستعين فيها شركاتُ التأمين بوسائل فنيَّة حتَّى تتمكَّن من تحقيق أهدافها في تغطية ما يقع من مخاطر، فهي تستعمل العناصر الفنيَّة اللَّازمة لِإدارة عمليَّات التأمين، وبذلك تتمكَّن من تحقيق هدف تغطية المخاطر التي تُحيق بالمُؤمَّن لهم، وفي ذات الوقت يتمكَّن المُؤمِّن -شركة التأمين- من إدارة مشروع التأمين بما يُحقق أغراضه الاستثماريَّة، لِيُجني بعض الربح ويُساهم في تحقيق أغراض الاقتصاد القومي[1].

[1] قاسم، مُحمَّد حسن، 2007، العُقود المُسمَّاة: البيع - التأمين (الضمان) - الإيجار، دراسة مُقارنة.، بيروت - لُبنان : منشورات الحلبي الحُقوقيَّة. ص. 455 - 457.

المبحث الأول: ماهية التأمين ونشأته

المطلب الأول: ماهية التأمين

يقال أن التأمين في اللغة مصدر أمَّن ويؤمِّن مأخوذة من الاطمئنان الذي هو ضد الخوف، ومن الأمانة التي هي ضد الخيانة، يقال أمنه تأمينا وائتمنه واستأمنه

أما اصطلاحا، فيعرف التأمين بأنه عقد يتم بين طرفين أحدهما يسمى المؤمن والآخر يسمى المؤمن له، ويلتزم فيه المؤمن له، ويلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له مبلغا من المال أو أي عرض مالي آخر في حالة وقوع حادث وتحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤَّن له للمؤمِّن.[1]

وعند الفقهاء التأمين قول آمين، وصار يستخدم التأمين للدلالة على عقد خاص تقوم به شركات التأمين تدفع بموجبه مبلغا في حال وقوع حادث معين لشخص يدفع لها قسطا من المال، ولابد للناظر للتأمين أن ينتبه إلى الفرق بين تناول التأمين كفكرة ونظرية وبين تنظيمه في عقد.

حيث أن التأمين كنظرية ونظام مقبول إذ أنه تعاون بين مجموعة بين الناس لدفع أخطار تحدق بهم، بحيث إذا أصابت بعضهم تعاونوا على تفتيتها مقابل مبلغ ضئيل.

هو عملية يحصل به شخص أو جهة ما (المؤمن له) على تعهد لصالحه أو لصالح غيره، وذلك بأن يدفع له (المؤمن) شركة التأمين عوضا ماليا في حاله تحقق خطر معين نظير مقابل مالي، وهو القسط التأميني وتبني العملية على تحمل المؤمن تبعة مجموعة من المخاطر.

هو نقل عبء الخطر وتقدير الخسائر المستقبلية، وتأسيسا على ذلك وباعتبار شركات التأمين هادفة للربح، فهي تحصل على مقابل تحمل الخطر، متمثلا بالأقساط والعمولات التي تستوفيها من ألئك الأشخاص المؤمن لهم والذين يلتزمون بتسديدها وفقا لشروط وأحكام عقد التأمين في المواعيد المتفق عليها.[2]

عرفه سوميان بأنه عقد يلتزم بمقتضاه شخص ويسمى المؤمَّن بالتبادل مع شخص آخر ويسمى المؤمِّن له، بأن يقدم لهذا الأخير الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ معين من المال يدفعه المستأمن إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار.[3]

[1] كمال محمود جبرا، التأمين وإدارة الخطر، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة 1، 2015، ص 13
[2] كمال محمود جبرا، التأمين وإدارة الخطر، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة 1، 2015، ص 14-15
[3] إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2 الجزائر، 1985، ص 43 وما يليها.

يعرفه هيمار بأنه عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين على تعهد لصالحه أو لصالح الغير في حالة تحقق خطر معين من المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر ويجري المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء.[1]

يعرفه د. سلامة عبد الله سلامة حيث يعرف التأمين بأنه نظام يقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدعم المستأمن وذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة إلى المؤمن والذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها.[2]

يعرفه د.عادل عز بأنه وسيلة تهدف بصفة أساسية إلى حماية الأفراد والهيئات من الخسائر المادية الناشئة عن تحقق الأخطار المحتملة الحدوث والتي يمكن أن تقع مستقبلا وتسبب خسائر يمكن قياسها ماديا ولا دخل لإرادة الأفراد أو الهيئات في حدوثها.[3]

يعرفه د.السيد عبد المطلب عبده بأنه نظام اجتماعي لتخفيض الخطر المعرض له الفرد أو المشروع عن طريق تجميع الأخطار المتشابهة وتوزيع الأعباء المالية المترتبة على تحققها على جميع المشتركين.[4]

[1] إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2 الجزائر، 1985، ص 43 وما يليها.
[2] سلامة عبد الله سلامة، الخطر والتأمين: الأصول العلمية والعملية، جامعة الكويت، الكويت، 1986.
[3] عيد احمد أبوبكر، د.وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2009، ص 94.(لم يتم ذكر المرجع الرئيسي للاقتباس)
[4] السيد عبد المطلب عبده، مبادئ التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، لم يتم ذكر الصفحة في المرجع

المطلب الثاني: نشأة التأمين

إن فكرة التعاون قديمة ظهرت مع الإنسان وحاجته للدعم والتعاون من الآخرين، ولكن التأمين من حيث عقد منظم ومؤسسة منظمة ظهر منذ القرن الرابع عشر الميلادي من خلال التامين على الحياة، حيث عثر على وثيقة تغطي الخطر البحري في إنجلترا عام 1300 م، ومن خلال التامين البحري، حيث عثر على وثيقة تأمين بحري مؤرخة في سنة 1347 م، كان محل التأمين فيها السفينة (sant clear) في رحلتها من جنوه إلى مرسيليا، ومن شروطها أن انحراف السفينة عن رحلتها يبطل التأمين.

وبالتالي صدرت مراسيم برشلونة في عام 1435 م، التي نظمت وقننت شكل عقد التأمين البحري ليصبح نظاما مستقرا، وتبعتها في ذلك فرنسا التي صدر فيها مرشد البحر المأخوذ من الأعراف البحرية في القرن السادس عشر، ثم أصدر لويس الرابع عشر عام 1681 أمرا ملزما لمن يتعامل مع عالم البحار، ثم استمد منه المشرع الفرنسي أحكام التأمين البحري التي غدت جزءَ من قانون التجارة الفرنسي عام 1807م.

وبالمقابل أولى المشرع الإنجليزي عنايته بالتأمين البحري، حيث صدر القانون الإنجليزي الأول الخاص بالتامين البحري عام 1601 م الذي عرف بالتأمين البحري وحدد أركانه وخصائصه بدقة، ثم تكونت جماعة اللويدز بلندن عام 1688 التي اهتمت بأعمال التأمين البحري بهدف الربح.

وظهر بجانب التأمين البحري التأمين على الحياة بالنسبة للبحارة والقبطان، حيث عثر على بويصلة التأمين على الحياة عام 1583 م لصالح ريتشارد مارتن المقيم في لندن، وكانت مدته اثني عشر شهرا.

وبعد ذلك ظهر التأمين على الحريق منذ عام 1666 م على إثر الحريق الذي التهم الجزء الكبير من بيوت لندن، ثم ظهر في جميع أنحاء أوروبا منذ القرن الثامن عشر الميلادي، حيث أنشئ أول صندوق لأجل الحريق عام 1717 م.

كما أنه منذ القرن الخامس عشر الميلادي استقل التأمين على الحياة، ولكنه قوبل بموجة من العداء، والهجوم عليه باعتباره نوعا من الرهان والمقامرة، وأن حياة الإنسان أسمى من أن تكون خاضعة للمقامرة، حيث أصدر لويس الرابع عشر أمرا تم بموجبه حظره باعتباره عملا غير أخلاقي، كما أدانه عدد من الشرعيين، مما أدى إلى ظهور النظام التونتيني الذي يقوم على أساس اتفاق مجموعة على أن يدفع كل واحد منهم اشتراكا سنويا ما دام حيا، وإذا توفي آل نصيبه إلى سائر الشركاء الأحياء، ويوزع عائد استغلال الاشتراكات بين الأحياء منهم فقط، وهذا النظام نفسه يقوم على الغرر، الحظ والمصادفة، ويقصد منه تحقيق الأرباح، وعلى عكس ذلك ظهر نظام آخر في بريطانيا أشبه بالتعاون والتكافل في حالة موت أحدهم، حيث يصرف لعائلته النسبة المتفق عليها.

ثم انتشر التأمين على الحياة في كل أوروبا منذ القرن الثامن عشر، حيث أنشئت شركة للتأمين على الحياة في فرنسا عام 1787 م، وفي هولندا عام 1807 م وفي بلجيكا عام 1824 م، وألمانيا عام 1829م وسويسرا عام 1841.

وأما التأمين من المسؤولية بسبب الأخطاء أو الحوادث التي يترتب عليه الإضرار بالغير فقد ظهر كذلك كنظام تابع للتأمين البحري، ثم استقل عنه منذ عام 1845 م وأصبح نظاما معترفا به بسبب ازدهار التجار والصناعة، واستعمال الآلات، وبالتالي زيادة حالات المسؤولية، والتشديد في المسؤولية بقصد حماية المضرور.

ثم ظهرت أنواع من التأمين بسبب ظهور الصناعات الجديدة وتطور الآلات الميكانيكية، وانتشار وسائل المواصلات والاتصالات، مثل التأمين الخاص بالنقل البري من العربات والسيارات بمختلف أنواعها، والتأمين الخاص بالنقل الجوي، والتأمين على الآلات الحديثة وما يترتب عليها من آثار، والتأمين ضد الحريق والسرقة، والتأمين الصحي وغيره، حتى أصبح التأمين جزءَ من الحياة اليومية للأشخاص والمؤسسات والدول، وانتشر التأمين في كل مجالات الحياة، وفي مختلف أوجه النشاط الإنساني.[1]

وفي الجزائر، لقد كان النظام السائر في هذا المجال بعد استرداد السيادة الوطنية نظام التأمين الفرنسي لسنة 1930 م، وبعده عمل المشرع على سن قواعد قانونية جزائرية، ويمكن أن نميز في هذا الصدد بين 3 مراحل أساسية:

المرحلة الأولى: عرفت بفرض الدولة رقابة على الشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال، والتي كان يقدر عددها بحوالي 270 شركة[2] تعمل على مستوى مختلف مجالات التأمين، وأغلبها شركات فرنسية يوجد مقرها الرئيسي بكبريات المدن الفرنسية، حيث اتخذت السلطات في ذلك الحين تدابير بمقتضى قانون صادر بتاريخ 8 جوان 1963 ينظم كيفيات وطرق رقابة الدولة على هذا القطاع[3].

المرحلة الثانية: وهي مرحلة تجسدت فيها فكرة احتكار الدولة لعمليات التأمين وإعادة التأمين بالجزائر، وتم ذلك بمقتضى الأمر الصادر بتاريخ 27 ماي 1966 م حيث أشارت المادة الأولى منه على انه (من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة) وقد أنشأت الدولة لهذا الغرض مؤسسات تأمين جزائرية لتحتكر هذا النشاط، ولازالت لحد الآن، ونذكر أهم الشركات: الشركة الجزائرية للتامين SAA الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR والشركة المركزية لإعادة التأمين CCR والشركة الجزائرية لتأمينات النقل CAAT.

---

[1] كمال محمود جبرا، التأمين وإدارة الخطر، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة 1، 2015، ص 11-13

[2] بوعلام طفياني، التأمينات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 69.

[3] قانون رقم 63-201 المؤرخ في 08/06/1963 المتعلق بفرض التزامات وضمانات عن شركات التأمين العاملة بالجزائر وإخضاعها إلى طلب الاعتماد من وزارة المالية، مع وضع كفالة مسبقة، الجريدة الرسمية، عدد 39، 1963.

وهذه الشركات هي شركات ذات طبيعة تجارية، أضف إلى ذلك شركات ذات طبيعة مدنية، كالتأمين التبادلي الجزائري لعمال التربية والثقافة، الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي.[1]

[1] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 6، ص 9.

المبحث الثاني: أهمية التأمين وآثاره

المطلب الأول: أهمية التأمين

تكمن أهمية التامين في الوظيفة التي يؤديها، وإذا تمعنا فيه جيدا نجده يقوم بمجموعة من الوظائف نذكر منها على وجه الخصوص، الوظيفة الاجتماعية، النفسية والاقتصادية.

الفرع الأول: الوظيفة الاجتماعية

يقوم التامين في الأساس بوظيفة اجتماعية تتمثل في التعاون بين مجموعة من الأشخاص بهدف ضمان خطر معين، فيقوم كل منهم بدفع قسط أو اشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أي أحد منهم، وتتحقق هذه الصورة بالخصوص في التأمين التبادلي، وتتجلى الوظيفة الاجتماعية للتامين في تشريعات العمل، والتأمينات الاجتماعية، وما يترتب على ذلك من إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض والحوادث المهنية والشيخوخة والبطالة وغيرها من الصناديق التي تنشأ لهذا الغرض.[1]

ومن أهم الأخطار التي يمكن تغطيتها ما يلي[2]:

التأمين على المرض: الاستفادة من التكفل بمصاريف العلاج الصحي، تغطية النفقات الطبية، الجراحية، الاستشفائية، الأعمال الطبية، الصيدلانية، الأجهزة، الأعضاء الاصطناعية، إعادة التأهيل الوظيفي والتأهيل المهني، العلاج وجراحة الأسنان وجراحة عظام الوجه والفكين، النظارات الطبية.

التامين على العجز: وهذا عند الإصابة بعجز أو مانع عن العمل.

التامين على الأمومة: حيث يمكن لأي عاملة الاستفادة من الأداءات العينية والنقدية المخصصة لذلك.

التامين على حوادث العمل والأمراض المهنية: يحق لكل عامل أجير أو شبيه بالأجير مهما كان قطاع النشاط الذي تنتمي إليه، الاستفادة من تعويض عن حادث العمل والأمراض المهنية التي وقع ضحية لها.

[1] لخضر بن عزي: دروس في التامين، محاضرات مطبوعة ألقيت على طلبة معهد الحقوق والعلوم الإدارية سنة 1989، ص 25 وبعدها.
[2] حساني حسين، مدخل في اقتصاد الخطر والتأمين، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 39-41.

الفرع الثاني: الوظيفة النفسية

يؤدي التامين وظيفة نفسية تتمثل في الأمان وإزالة الخوف من بال المؤمن له من أخطار الصدفة، ويصبح بهذه العملية يشعر بنوع من الارتياح على مستقبله ومستقبل نشاطاته، الأمر الذي يجعله يتحلى بروح من المبادرة الخلاقة، ويحذوه في ذلك الأمان والاطمئنان بفضل عملية التأمين من كل الصدف والمفاجآت اليومية، كعدم قدرته على كسب الرزق لأسباب مختلفة، كالبطالة، إصابات العمل، الحوادث بمختلف أشكالها، الشيخوخة والكوارث الطبيعية، المخاطر التي تنجم عن النشاطات الصناعية والتجارية؛ ويمكن أن تتعدى فائدة التأمين، المؤمن له، وينتفع لها الغير كما هو المال بالنسبة لحوادث المرور، وهذا بفضل اتساع نطاق المسؤولية التي أصبحت الآن تشمل العديد من المجالات من جهة وظهور المسؤولية بدون خطأ من جهة ثانية.[1]

الفرع الثالث: الوظيفة الاقتصادية

يشكل التأمين بدون منازع إحدى الوسائل الهامة للادخار وذلك بواسطة تجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط واشتراكات المستأمنين التي تمثل في الواقع رصيدا لتغطية نتائج المخاطر، إلا أن هذا الرصيد غالبا ما يوظف في عمليات استثمارية وتجارية، لأن التجربة قد أثبتت بان المخاطر لا تتحقق في كل الحالات حتى وإن تم ذلك فهذا لا يكون في وقت واحد، وتزداد الأهمية الاقتصادية للتأمين في مجال المعاملات الدولية حيث يشكل التأمين عاملا مشجعا لتكييف المبادلات بين الشعوب إذ يسمح للمستثمرين الأجانب والموردين بالقيام بعمليات عابرة للحدود دون خوف من الآثار السيئة التي تسببها المخاطر التجارية والسياسية وكذلك الطبيعية، وقد أنشئ لهذا الغرض العديد من مؤسسات الضمان على المستوى الولي، وعلى المستوى الإقليمي، وكذلك على المستوى الوطني، وهي مؤسسات تغطي جميع أنواع الخسائر في مجال المبادلات الدولية سواء تعلق الأمر بعمليات تجارية بحتة أو تعلق الأمر بعمليات استثمارية.[2]

وفيما يلي أهم الفوائد[3]:

تشجيع القيام بالمشروعات الاقتصادية المختلفة: لم يعد هناك مجال للتردد في إنشاء هذه المشروعات بسبب الخوف من ضياع الأموال المستثمرة فيها نتيجة لتحقق الكثير من الأخطار البحتة مثل الحريق والسرقة.

---

[1] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، ص 15.

[2] بوعلام طفياني، التأمينات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، لم يتم ذكر الصفحة.

[3] عيد احمد أبوبكر، د.وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2009، ص 113-116.(لم يتم ذكر المرجع الرئيسي للاقتباس)

ضمان استمرار المشروعات الاقتصادية: التامين يقدم للأفراد والمشروعات الاقتصادية فور تحقق الخطر المؤمن منه المبالغ الكافية لاستبدال الأصول التي لحقتها الخسارة بأصول أخرى جديدة بالتالي التوقف عن العمل.

زيادة الكفاية الإنتاجية: يبعث التأمين في حياة الأفراد الأمان والطمأنينة في نفوسهم الذي يمكنهم من تركيز تفكيرهم وطاقتهم في العمل وابتكار واستحداث الوسائل الكفيلة بزيادة الإنتاج وتحسين مستواه.

تمويل المشروعات الاقتصادية: يرجع ذلك إلى ما يتراكم لديها من احتياطات تنشأ نتيجة إتباع طريقة القسط المتساوي والذي يزيد عن تكلفة الحماية التأمينية في السنوات الأولى فتلجأ هيئات التأمين إلى احتجاز الجزء الزائد في السنوات الأولى واستثماره لسد العجز في السنوات الأخيرة.

المطلب الثاني: آثار التأمين

آثار التأمين متعددة تندرج ضمن نوعين إيجابية وأخرى سلبية.

الفرع الأول: الآثار الإيجابية للتأمين

تكوين رؤوس أموال: يجمع رجال الأعمال والمال على أن أعظم سبب لتكوين رؤوس الأموال التي عرفها العالم في القديم والحديث نظام التأمين، ذلك انه ما من شيء يتصور في حياة من يأخذون بالتأمين، إلا وللتامين فيه حظ وافر ونصيب جزل، سواء كان ذلك مقابل تأمين الأنفس أو الأموال أو الممتلكات أو الحقوق أو مجرد الآمال والأحلام، حتى إن الفرد والجماعة والدولة في العصر الحديث يخصصون بندا ضخما في ميزانياتهم السنوية لتكلفة التامين.

التحكم في التوازن الاقتصادي: تعاني الكثير من الدول وخاصة الصناعية منها من عدم التوازن الاقتصادي بين العرض والطلب، فقد تكثر النقود في أيدي الناس مع قلة السلع المعروضة في الأسواق، فيرتبك الاقتصاد، وهو ما يعرف بحالة التضخم، وقد تكثر السلع المعروضة في الأسواق مع قلة النقود في أيدي الناس فتبر السلع، وهو ما يعرف بالكساد، ويعتبر الاقتصاديون كلا هاتين الحالتين غير صحيتين.

يمكن في حالة التضخم الاقتصادي التوسع في التأمينات الإجبارية لتعم أكثر قدر ممكن من الناس، وخاصة التأمينات الاجتماعية، وبذلك يمكن سحب قدر كبير مما في أيدي الناس من النقود، فتقل القدرة الشرائية، فيتزن العرض والطلب، وفي حالة الكساد يمكن للدولة أن تزيد من مخصصات المرضى، والعاطلين عن العمل، ونحوهم.

المحافظة على عناصر الإنتاج: إذا احترق المصنع أو انفجر أو تهدم أو مرض العامل أو توفي أو تعطل ولم يكن ما يعوض ذلك أو يصلحه، فإنه قد تنحط عناصر الإنتاج البشرية والآلية، فيضعف إنتاجها أو يتوقف، ويقول أصحاب التامين أنه بالتامين يستطاع منع ذلك، فلا تضعف عناصر الإنتاج ولا تتوقف.

زيادة الائتمان. [1]

[1] كمال محمود جبرا، التأمين وإدارة الخطر، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة 1، 2015، ص 20-22

الفرع الثاني: الآثار السلبية للتأمين

الوقوع فيما حرمه الله: إذا كان التامين يقوم على الربا والقمار وغيرها مما حرمه الله، كما يثبته علماء الشريعة، فهو معصية لله ولرسوله، وهو الخطر الذي يهون دونه أي خطر.

التأمين خسارة اقتصادية: أكثر من يقع لهم الحادث يكادون ألا يذكروا بالنسبة لمجموع المؤمن لهم، فالرابحون الحقيقيون من وراء خسارة المجموع في عملية التأمين قلة من الناس تكاد تعد على الأصابع أولئك هم قادة التامين في العالم.

إنهاك الاقتصاد بنزيف الأموال في الخارج: إن الدول المصدرة للتامين تأخذ الكثير ولا ترد منه إلى النزر اليسير، تلك الدول التي تمتلك شركات التأمين الكبرى، وخاصة منها شركات إعادة التامين التي تصب أموال العالم في مشارق الأرض ومغاربها، إن التأمين بما فيه إعادة التامين إنهاك للاقتصاد العالمي، وخاصة الدول الفقيرة منه، حيث تسحب به الدول القوية المصدرة للتامين مبالغ طائلة من ثروة الدول الفقيرة مما يربك ميزانية مدفوعاتها.

الإغراء بإتلاف الأموال عدوانا: يتعمد بعض المؤمن لهم إتلاف ماله المؤمن عليه بالحريق، أو غيره ليحصل على مبلغ التامين، وخاصة إذا كانت البضاعة المؤمن عليها كاسدة في الأسواق، أو فات وقتها، أو اكتشف فيها عيبا، وقد لا يتلفها فعلا، ولكنه يصرفها، ويصطنع تلفها بحريق أو نحوه بما يوافق شروط استحقاق مبلغ التامين، ويتم ذلك بإغراء الاستفادة من مبلغ التأمين.

سلب الناس القدرة على مواجهة الحياة، تخويفهم، وضياع المحافظة على ممتلكاتهم: السبب والأصل الذي دفع الناس للتامين هو الخوف من المستقبل المجهول، واستغلت شركات التامين هذا الدافع أسوأ استغلا، جسمت أمامهم المخاطر، وعظمت في أعينهم الأحداث؛ كما يتسبب التأمين في وقوع كثير من الإهمال لدى المؤمن لهم الذين لا يعتنون ولا يحافظون على أموالهم وممتلكاتهم كمحافظتهم على أموالهم الغير المؤمن عليها.[1]

[1] كمال محمود جبرا، التأمين وإدارة الخطر، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة 1، 2015، ص 23-27

المبحث الثالث: أنواع التأمين ومصادره

المطلب الأول: أنواع التأمين

فيما يلي بعض أنواع التأمين:

1/ التأمين على الحياة: وهي البويصلة التي تؤمن على حياة المؤمن، ومن خلاله تكون شركة التأمين ملزمة قانونا لتوفير المنافع النقدية إلى عائلة المتوفي، أو المستفيد بعد وفاة حامل وثيقة التأمين، بالإضافة إلى العائدات التي تدفع للمستفيد، ويكون إما في شكل مبلغ مقطوع أو عقد تأمين يتفق فيه ويبرم بين صاحب بويصلة التأمين وشركة تأمين، على أن تقوم شركة التأمين بدفع مبلغ معين من المال في حالة وفاة صاحب البويصلة إلى ورثته، ويقوم صاحب البويصلة نظير ذلك بدفع مبلغ من المال على شكل أقساط شهرية، أو مبلغ من المال دفعة واحدة، ويحدد في العقد فترة سريان العقد.[1]

أنواع التأمين على الحياة[2]:

التأمين على الحياة لفترة زمنية: تقوم شركة التأمين بدفع مبلغ معين من المال، إلى الورثة في حالة وفاة صاحب البويصلة خلال فترة سريان العقد.

عقد يشمل التأمين على الحياة والادخار: تقوم شركة التأمين بدفع المبلغ المتعاقد عليه إلى الورثة في حالة وفاة صاحب البويصلة أو تدفع لصاحب البويصلة مبلغا آخر متعاقد عليه في حالة وصوله إلى سن 65 سنة مثلا، يكون بالنسبة له جزءَ من المعاش.

تأمين حماية الدخل: يغطي هذا التأمين جزءَ من الدخل الخاص بك، إذا كنت لا تستطيع العمل بسبب العجز أو المرض الطويل الأجل، هذا النوع من التأمين عادة ما يدخل حيز التنفيذ إذا كنت قد توقفت عن العمل لفترة معينة.

2/ التأمين الطبي[3]: هو عبارة عن اتفاق بين طرفين، يتحمل فيه الطرف الأول النفقات المترتبة على الخدمات العلاجية المقدمة للطرف الثاني مقابل مبلغ محدد، يتم دفعه جملة واحدة أو على هيئة أقساط.

هو نظام اجتماعي يقوم على التعاون والتكافل بين الأفراد لتحمل ما يعجز عن تحمله أحدهم بمفرده، وشركات التأمين تنظم الاستفادة من توزيع الخطر لقاء أجر معلوم، ويشمل إزالة العائق المالي بين المريض وحصوله على الخدمة الطبية، وتوفير خدمة متكاملة للمواطن بجودة عالية وكلفة مقبولة، ورفع

[1] كمال محمود جبرا، التأمين وإدارة الخطر، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة 1، 2015، ص 35
[2] كمال محمود جبرا، التأمين وإدارة الخطر، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة 1، 2015، ص 35-38
[3] كمال محمود جبرا، التأمين وإدارة الخطر، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة 1، 2015، ص 39

المستوى الوظيفي والاطمئنان الاجتماعي لدى الفرد، وتحسين مستوى الخدمات الطبية المقدمة من خلال توفير مصادر مالية ثابتة ومستمرة، والحث على مزيد من التنويع والمنافسة في تقديم الخدمات الطبية.

3/ التأمين ضد البطالة[1]: هو تأمين خاص تقوم به شركة التأمين بتأمين المتعاقد ضد فقدانه عمله، وتشترط بعض المؤسسات المالية والمصارف من مقترضيها أن يؤمنوا على البطالة، وذلك لضمان استطاعتهم تسديد أقساطهم الشهرية عن قروض في حالة فقدانهم عملهم.

هو عقد خاص بين شركة التأمين وصاحب بويصلة التأمين، يطلبه مصرف من الشخص الذي يتقدم إلى المصرف لأخذ قرض، وهو يختلف عن تعويضات البطالة، والتي تدفعها الجهات الحكومية إلى العامل أو الموظف الذي فقد عمله لتأمين الحد الأدنى لمعيشته، هو وعائلته.

4/ التأمينات العامة[2]: الذي يشمل التأمين على السيارات، والتأمين على الأعمال التجارية، والتأمين على الممتلكات وما إلى ذلك:

التأمين على السيارات: يعوض خسارة أو ضرر وقع على السيارة، صدر أول نص قانوني متعلق بإلزامية تأمين السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار في الجزائر في 30 جانفي 1974 والذي بنص في المادة الأولى منه: " كل مالك مركبة ملزم باكتتاب عقد التأمين يغطي الأضرار التي تسببها للغير وذلك قبل إطلاقها للسير " فالتأمين على السيارات هو عقد متعدد الأخطار يشمل مجموعة من الضمانات وهي ضمان المسؤولية المدنية والضمانات الملحقة والمكملة.[3]

التأمين على الممتلكات: هذا النوع من التأمين يحمي الممتلكات ضد المخاطر مثل الحريق والسرقة، وما إلى ذلك تشمل هذه الفئة أيضا التأمين ضد الحريق، التامين ضد الفيضانات والزلازل.

التأمين على السفر: يغطي هذا التأمين لك إذا كان لديك إلغاء إجازة غير متوقع، أو تعاني من بعض الخسائر.

التأمينات الفلاحية: يعتبر القطاع الفلاحي من بين أهم القطاعات لدوره الكبير في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال آثاره على مختلف المؤشرات الكلية، كما أن دوره أصبح يشمل البعد الأمني كونه يعتبر مقوما مهما من مقومات أمن واستقرار الدول، تطوير هذا القطاع لن يكون إلا بإشراك شركات التأمين التي يمكن أن تلعب دورا مهما في مرافقة النشاط الفلاحي بتوفير الأدوات اللازمة للحماية من

[1] كمال محمود جبرا، التأمين وإدارة الخطر، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة 1، 2015، ص 43
[2] كمال محمود جبرا، التأمين وإدارة الخطر، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة 1، 2015، ص 50
[3] حساني حسين، مدخل في اقتصاد الخطر والتامين، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 116

المخاطر؛ فالفلاحة تمثل بديلا استراتيجيا يمكن الاعتماد عليها، حيث يمكن أن تلعب دورا مهما في خلق الثروة والمساهمة في عملية التشغيل وفي التنمية الاقتصادية ككل.[1]

[1] حساني حسين، مدخل في اقتصاد الخطر والتامين، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 122

المطلب الثاني: مصادر التأمين

لا يمكن تفادي الخسائر في الحياة، حيث على سبيل المثال قد يمرض الناس، أو يموتون بسبب المرض أو الحوادث أو منازلهم أو ممتلكات أخرى قد يتعرض لضرر أو لسرقة، حتى في كل هذه الحالات، وعليهم أن يواجهوا فقدان الدخل أو المدخرات، حتى التأمين بطريقة مالية للتامين أنه إذا كان مثل هذه الحوادث تأتي بعد ذلك الخسارة.[1]

هناك ثلاثة مصادر رئيسية لعمليات التأمين يتم على أساسها المعالجة المحاسبية وهي[2]:

1/ العمليات التأمينية عن طريق الاتصال المباشر بالشركة، حيث تتم المراجعة لإدارات ومكاتب الشركة لطالبي التأمين دون توسط طرف آخر، ولما كانت شركات التأمين تدفع عمولة في حالة التأمين بواسطة الوسطاء، لذلك فإن الشركة في هذه الحالة قد تمنح خصما تشجيعيا يعادل تلك العمولة للعملاء، ولا يكون ذلك إلزاميا.

2/ العمليات التأمينية عن طريق الوكلاء والمندوبين حيث يتم التوسط بإجراء التأمين بأنواعه عن طريق وكلاء معتمدين لشركات التأمين مقابل عمولة تدفع لهم وهؤلاء الوكلاء على نوعين:

وكلاء وسطاء مفوضون تفويضا كاملا ويحق لهم تحصيل قيمة الأقساط وتوقيع واستخراج الإيصالات التي تثبت ذلك، حيث تنظم العلاقة بين الشركة وبينهم بموجب عقد خاص، ويترتب على ذلك مسك سجلات محاسبية لغرض بيان قيمة الأقساط المستلمة ومجموع المبالغ لصالح الشركة في حسابها لدى المصرف بعد استقطاع العمولة المقررة بالإضافة إلى تتبع قيد وثائق التأمين الجديدة والتعديلات والإلغاءات التي تتعلق بها، وفي نهاية فترة معينة يتم الاتفاق تتم المحاسبة مع شركة التأمين لغرض تسوية الديون.

وكلاء مفوضون تفويضا غير كامل وتتحدد العلاقة مع الشركة عن طريق استجلاب العملاء إلى الشركة دون أن يكون لهم سلطة على إجراء التعاقد وتحصيل الأقساط بصورة مباشرة، وبطبيعة الحال يحصل هؤلاء على العمولات المقررة بالنسب المتفق عليها كما تنظم علاقتهم بالشركة بموجب ما ينص عليه قانون التأمين، وأن يكونوا مسجلين في جداول خاصة بهم تشتمل على التفاصيل الضرورية لكل وكيل وسيط.

[1] كمال محمود جبرا، التأمين وإدارة الخطر، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة 1، 2015، ص 19
[2] كمال محمود جبرا، التأمين وإدارة الخطر، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة 1، 2015، ص 18-19

3/ العمليات التأمينية عن طريق شركات تأمين أخرى: ويتم بموجب ذلك اتفاق بين شركات التأمين في عدة حالات منها أن شركة التأمين المعنية لا تباشر عمليات التأمين المقدمة لها، فتحولها إلى شركة أخرى تمارس هذا النوع من التأمين وتبقى علاقة المؤمن لهم قائمة مع شركة التأمين الأولى، وعادة تحصل الشركة التي حولت التأمين على عمولة من الشركة المحول إليها بموجب نسبة معينة.

الخاتمة

لم يكن التأمين نشاطا حديث العهدة بل نشأ قديما مع فكرة التعاون، و تطور بتقدم حياة الإنسان إلى أن وصل إلى الصورة التي هو عليها في عصرنا الحديث، زيادة على اعتباره وسيلة للحماية من الخطر، فهو يؤثر إيجابيا في العديد من المتغيرات الاقتصادية والإنسان خلال مراحل حياته يتعرض للعديد من الأخطار قد تصيبه في شخصه، ممتلكاته، أو ذمته المالية، وهذه الأخطار قد تنتج عن ظواهر طبيعية ليس للإنسان دخل فيها وليس له القدرة على منع تحققها، وإن تحققت قد لا يكون في مقدرته تحمل نتائجها لوحده ومن هنا ظهرت الحاجة إلى وسائل عديدة تهتم بالتعامل أو مواجهة مثل هذه الأخطار منها الشركات التأمينية.

الفصل الثاني: شركات التأمين

تمهيد

يلجأ الناس إلى شركات التأمين للاستفادة من المبلغ الذي تُقدِّمه لهم هذه الشركات كتعويض عن بعض الأخطار التي يَتعرَّضون لها، كاحتراق منازلهم، أو تَعرُّضهم للسرقة، أو في حالات المرض، والعَجْز، وغيرها، وتُعَدّ هذه الشركات من أهمّ القطاعات الاقتصاديّة في هذه الأيّام، حيث يُعرَّف التأمين لغويّاً بأنّه الأمن، والاطمئنان، وزوال الخوف، أمّا التعريف القانونيّ له فيتلخَّص في أنّه عَقْد يَتعهَّد بموجبه المُؤمِّن بأن يُعوِّض الخسائر التي يتعرَّض لها المُؤمَّن له، مُقابل مبلغ نقديّ يدفعُه المُؤمَّن له يُسمّى (قِسط التأمين)، وقد ظهرت شركات التأمين لتحقيق الهدف المَرجُوّ من التأمين للناس، وتُعرَّف بأنّها شركات تجاريّة تَحصلُ على مبالغ من المُشترِكين معها، إمّا بطريقة مباشرة، كبعض حالات التأمين على الحياة، أو بطريقة غير مباشرة، عن طريق دَفْع قِسْط التأمين، وتستثمرُ بدورها هذه الأموال، كفكرة البنوك التجاريّة، وهي ذات دَور مُزدوَج؛ إذ تتلقّى المال، واستثماره، وتدفعُه للمُشتركين في حالة تحقُّق الخطر.[1]

وقد ظهرَ التأمين بصورته الحاليّة منذ القرن 19م، إلّا أنّ أصله يعود إلى العصور القديمة؛ فقد كان المصريّون القدماء يدفعون مبلغاً اشتراكيّاً؛ لتأمين تكلفة دَفْنهم، وتحنيطهم، كما كان العرب قديماً يتعاونون؛ لتقديم تأمين لمَن يَتعرَّض منهم للخسارة أثناء رحلاته التجاريّة، ومع بداية القرن 12م، بدأ التأمين يتَّخذ شكل المُقامرة والرهان؛ إذ كانوا يُبرِمون ما يُسمّى ب(عَقْد القَرض البحريّ)، والذي يتضمَّن مبلغاً من المال يأخذه صاحب السفينة، فإذا عادَ سليماً يُعيدُه إلى صاحبه بفوائد باهظة، إلّا أنّ فكرة التأمين تغيَّرت مع بداية القرن 14م، وأصبحت مَبنيّة على فكرة التعاوُن بدلاً من المُقامرة.[2]

[1] سليمة طبايبية (2014)، دور محاسبة شركات التأمين في اتخاذ القرارات، الجزائر: جامعة سطيف، صفحة 1،6،32-34. بتصرّف.

[2] هدى بن محمد (2005)، تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين، الجزائر: جامعة منتوري، صفحة 8. بتصرّف.

المبحث الأول: شركات التأمين وأركانها الرئيسية

المطلب الأول: شركات التأمين

الفرع الأول: مفهوم شركات التأمين

شركات التأمين وإعادة التأمين هي شركات تمارس اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين وإعادة التأمين كما هي محددة في التشريع، ولا يمكن لهذه الشركات أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية بناءَ على شروط محددة، ويمكن أن تمارس عمليات التأمين مباشرة أو عن طريق الوسطاء المعتمدين، ولا يمكن للتعاضديات المعتمدة ممارسة عمليات التأمين عن طريق وسطاء مأجورين.

تقوم شركة التأمين بجمع الأقساط التأمينية أولا قبل أن يقوم المؤمن له بالتصريح بحادث وطلب التعويض، فهناك مبالغ كبيرة تجمع لإنتاج مداخيل مالية عن طريق الإيداعات في البنوك، بحيث تهتم هذه الشركات بكيفية تغطية الأخطار من خلال وظيفتها الإنتاجية، ونتيجة لدورة الإنتاج المعكوسة التي تميز العملية التأمينية فهي تسعى أيضا إلى تعظيم مردودية توظيفاتها المالية دون إهمال وجوب الاحتفاظ بمبالغ للوفاء بطلبات التعويض عن الحوادث الممكنة الوقوع مستقبلا، هذا ما يفسر الثقافة الاحترازية فيما يخص سياسة التوظيف المالي لشركات التأمين.[1]

الفرع الثاني: تنظيم شركة التأمين

تأخذ شركات التأمين حسب القانون الجزائري إما شكل شركة ذات أسهم أو شركة ذات شكل تعاضدي ويحدد الحد الأدنى لرأسمالها الاجتماعي حسب نوعية وعدد الفروع التي طلب من أجلها الاعتماد، ولا يمكن مباشرة تصفية الشركة في حالة إفلاسها إلا بطلب من الوزير المكلف.

ويجب على شركات التأمين أو إعادة التأمين أن تكون قادرة في أي وقت على تبرير التقديرات المتعلقة بالالتزامات النظامية التي يتعين عليها تأسيسها وهي الاحتياطات، الأرصدة التقنية والديون التقنية، ويجب أن تقابل هذه الالتزامات أصول معادلة لها وهي سندات وودائع وقروض، قيم منقولة وأصول عقارية.

تختلف شركات التأمين عن غيرها من الشركات الصناعية بخاصية لا ملموسية منتجاتها، يعني استحالة اللمس، مما يؤدي إلى:

تأثير كبير للسلطة الحكومية على النشاط فهو في أغلب الأحيان إجباري.

يشكل عنصر المخاطرة جزء مهما من النشاط التأميني لا يمكن الاستغناء عنه.

[1] حساني حسين، مدخل في اقتصاد الخطر والتامين، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 47

لا يمكن معرفة مردودية المنتجات التأمينية إلا بعد سنوات من بيعها قد تصل في بعض الأحيان إلى عشر أو حتى عشرين سنة.

يؤثر التطور الاقتصادي والاجتماعي بصفة كبيرة على أداء شركات التأمين، ككثرة الحوادث وظهور أخطار جديدة.

مستوى المعرفة والثقافة التأمينية للعملاء يبقى محدودا وضعيفا.

تفشي الريبة وانعدام الثقة بين أطراف عملية التأمين رغم كونه أساس هذا النوع من المعاملات.

عدد المتعاملين إلى عهد قريب جد محدود وهو خاضع لاحتكار بعض الشركات. [1]

[1] حساني حسين، مدخل في اقتصاد الخطر والتامين، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 47-48

المطلب الثاني: الأركان الأساسية لشركات التأمين

لشركات التامين أركان أساسية وهي كالتالي:

عقد التأمين: يتضمن كافة العناصر الرئيسية في العملية التأمينية من مؤمن أو مستفيد، وبالطبع المؤمن أي شركة التأمين وقسط التأمين وفترة التأمين ومبلغ التأمين المتفق عليه.

وثيقة التأمين: وهي الصك الذي يتم فيه إثبات بيانات التعاقد والشروط التي تم الاتفاق عليها، وكافة ما يتعلق بالعملية التأمينية والوارد بالعقد.

المؤمن: وهو شركة التأمين التي تتلقى الأقساط، وتلتزم بدفع التعويض عن الخسائر عند تحقق وقوع الخطر المؤمن منه.

المؤمن له أي صاحب وثيقة التأمين: وهو الشخص أو المنظمة الذي يقوم بالتعاقد مع شركة التأمين، ويقوم بدفع الأقساط الدورية لها ويتلقى الخدمة الموعود بها في حالة تحقق الخطر.

المستفيد: وهو الشخص أو المنظمة الذي يستحق مبلغ التعويض عن الخسائر الناتجة من وقوع الخطر المؤمن منه، وقد يكون هذا المستفيد هو نفس المؤمن له وقد يكون شخصا آخر أو منظمة أخرى يحدده المؤمن له مقدما.

الشخص أو الشيء المؤمن عليه أي المعرض للخطر المؤمن منه.

مبلغ التأمين: ويمثل قيمة الحد الأقصى للتعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له أو المستفيد في حالة وقوع الخطر المؤمن ضده.

فترة التأمين: وهي الفترة التي يسري خلالها عقد التأمين وينتهي بانتهائها. [1]

الخطر[2]: وهو العنصر الأساسي الذي يقوم عليه عقد التأمين، ولهذا الأخير عدة تعاريف في مجال التأمين، فهو حادث مستقبلي يحتمل الوقوع، لا يتوقف على إرادة أي من الطرفين، وهو الخسارة المادية المحتملة نتيجة وقوع حادث معين.

[1] كمال محمود جبرا، التأمين وإدارة الخطر، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة 1، 2015، ص 61-62

[2] حساني حسين، مدخل في اقتصاد الخطر والتامين، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 34

ويمكن التمييز بين الأنواع التالية من الأخطار:

الخطر الثابت: هو الخطر الذي تكون احتمالات تحققه واحدة خلال مدة ثابتة، فالتأمين على الحريق هو التأمين من خطر ثابت.

الخطر المتغير: هو الخطر الذي يتزايد أو ينخفض احتمال حدوثه من فترة لأخرى كالتأمين على الحياة، والذي يعتبر خطر متغير لأنه يخص مراحل متغيرة من حياة المؤمن له.

الخطر المادي: وهو خطر يتحقق من غير تدخل أي شخص، فهو يتحقق بفعل الطبيعة.

الخطر الشخصي: هو الخطر الذي يكون بفعل الإنسان والذي يكون نتيجة الإهمال.

وحتى يكون الخطر قابلا للتأمين لابد من توفر بعض الشروط، أهمها:

أن يكون الخطر يحتمل الوقوع مستقبلا، فإذا هلك الشيء قبل إبرام العقد بطل العقد.

توفر عدد كبير من الوحدات المعرضة لنفس النوع من الخطر تقريبا، وهذا لهدف تمكين شركات التأمين من التنبؤ بالخسائر المتوقعة من خلال قانون الأعداد الكبيرة.

أن يكون الخطر مبني على فكرة الاحتمال، حيث لا يجب أن يكون أكيد الوقوع أو مستحيل الوقوع، فالحادث الأكيد لا يعد خطرا وبالتالي لا يجوز تأمينه، غير أنه يمكن أن يكون الحادث المؤمن عليه محقق الوقوع إلا إن عدم التأكد ينصرف إلى تاريخ الوقوع، وهذا هو الأمر بالنسبة للتأمينات على الحياة.

أن يكون الخطر مشروعا غير مخالف للقوانين، النظام العام أو الآداب العامة، بحيث لا يمكن التأمين مثلا على عمليات التهريب.

أن يكون الخطر المؤمن عليه خارج عن إرادة الطرفين المتعاقدين، بمعنى ألا يكون أحد الأطراف له علاقة بوقوع هذا الخطر بمحض إرادته.

إمكانية تحديد وقياس الخسارة بهدف تمكين شركة التأمين من معرفة ما إذا كانت الخسارة مغطاة وفقا لوثيقة التأمين بالإضافة إلى مبلغ التعويض الذي يجب دفعه.

المبحث الثاني: شروط شركات التأمين وأثرها على المتغيرات الحيوية في الاقتصاد

المطلب الأول: شروط شركات التأمين

ليس لشركة في العالم ماضية وحاضرة ما لشركات التأمين من شروط عامة وخاصة، ظاهرة وخفية، وإن أخص ما تختص به هذه الشروط الصفة التعسفية، مما اضطر كل دولة في العالم أن تفرض رقابة خاصة على شركات التأمين لديها لتخفف شروطها على المواطنين.

وشروط شركات التأمين متنوعة منها ما يخص القسط، ومنها ما يخص مبلغ التأمين، ومنها ما يخص الخطر المؤمن ضده، ومنها ما يخص التعويض عن الحادث، ومنها العام الذي تشترك فيه جميع شركات التأمين، ومنها الخاص بشركة معينة، ومنها الظاهر الذي يعلمه أكثر الناس، ومنها الخفي الذي لا تعلمه إلا الخاصة من أصحاب الخيرة والممارسة.

كما يقول صاحب كتاب: الأمن الخادع، برند كرشنر، وإن من أبرز الشروط الخاصة بالتأمين ما يسمى بشرط الحلول، ومقتضاه أن تحل شركة التأمين محل المؤمن له في مطالبة الغير بما تسبب من أضرار بممتلكات المؤمَّن له لحسابها الخاص، وأن يسقط حق المؤمَّن له في مطالبة المتسبب، وبهذا قد تأخذ شركة التأمين من المتسبب أكثر مما تدفعه تعويضا للمؤمَّن له، وذلك حينما يكون التلف أكبر من مبلغ التأمين، بل إنها قد تأخذ العوض كاملا من المتسبب وتحرم المؤمن له من أي تعويض.

كما أنه ليس للمؤمَّن حق في أخذ ما يزيد على مقدار تعويض الضرر الذي لحق به، ومنها سقوط حق المطالبة بمبلغ التأمين في الظروف غير العادية كالحروب، والزلازل، والاضطرابات العامة، وشروط شركات التأمين كلها شروط إذعان، أي أنه على المؤمَّن له قبولها دون مناقشة، كما أن هذه الشروط تحمي شركات التأمين، حيث تحكم القبضة على المؤَّمن لهم في الانتظام في دفع القسط، في الوقت التي تضع فيه العراقيل دون حصولهم على مبلغ التأمين، كما يقول خبير التأمين هنز ديترمير.[1]

هناك شروط يجب توفرها في شركات التأمين حتى تتمكن بالاكتتاب في عقود التأمين، وهذه الشروط تختلف من دولة لأخرى تبعا للظروف الخاصة بتلك الدول، وعموما يمكن إجمال أهم القواسم المشتركة والشروط العامة التي يجب توفرها في شركات التأمين فيما يلي[2]:

إجازة أو رخصة التأمين: تسمى كذلك بالاعتماد، وتعتبر بمثابة إذن قانوني تتحصل عليه شركات التأمين لكي تتمكن من ممارسة هذا العمل وتحمل تبعاته.

[1] كمال محمود جبرا، التأمين وإدارة الخطر، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة 1، 2015، ص 64-65

[2] Francois Couilbault, Constant Eliashberg, les grands principes de l'assurance, l'argus, 9e édition, paris, 2009, p 126

رأس المال: كغيرها من الشركات المالية الأخرى يشترط في شركات التأمين أن لا يقل رأس مالها عن حد معين، وهذا الأخير يختلف من بلد لآخر وتبعا لنوع وحجم التأمين الذي تقوم به.

السجلات والدفاتر: يشترط على شركات التأمين أن تحتفظ بمجموعة من السجلات التي يتم من خلالها قيد العمليات التأمينية وحقوق المؤمن لهم والأقساط.

العمل على استثمار الأقساط: تعتبر شركات التأمين وعاء ادخاريا كبيرا، كونها تقوم بتجميع حجم كبير من الأموال من أقساط المؤمن لهم يجب عليها استثمار هذه الأموال في أوجه استثمارية مختلفة.

الالتزام اتجاه المؤمن لهم: تلتزم شركات التأمين بدفع جميع المستحقات العينية والنقدية عليها عند حلول آجال الاستحقاق أو تحقق الأخطار المؤمن منها.

الوديعة: هي عبارة عن مبلغ أو رهن يتم إيداعه لدى السلطات النقدية في الدولة حماية لحقوق المؤمن لهم في حالة إفلاس أو عجز شركات التأمين عن دفع التعويض المستحق.

المطلب الثاني: تأثير شركات التأمين على المتغيرات الحيوية في الاقتصاد

لشركات التامين العديد من الأدوار ونحن نذكرها كما الآتي:

الفرع الأول: الدور الاقتصادي للتأمين

إن التأمين يواكب تطور الأخطار باختلاف أنواعها، فهو يعمل على الحفاظ على هدفه الأساسي (الحماية)، وحتى يكون وسيلة للمضاربة تفرض الدولة رقابة خاصة على شركات التأمين تتمثل في المحافظة على التزاماتهم إزاء المؤمن لهم وذلك بتكوين احتياطات مختلفة.

ومع كل هذا يراعي التأمين إلى جانب المصلحة الفردية المصلحة العامة، فهو يقوي الاقتصاد الوطني ويصبح عامل إنتاج بالمحافظة على وسائل الإنتاج الأخرى، وبالتالي على المردودية الاقتصادية من خلال:

تكوين رؤوس أموال وتمويل المشاريع: يعمل التأمين على تجميع كتلة معتبرة من الأموال بواسطة الاحتياطات الفنية، لأن تحصيل القسط يكون قبل أداء الخدمة، ومنه شركات التأمين لا تكتنز هذه الأموال بل توظفها في صور متعددة (أسهم، سندات، عقارات) وبالتالي المساهمة في تمويل المشاريع الاقتصادية من خلال الإقبال على إقامة مشاريع جديدة، مما يترتب عن ذلك رفع مستوى معيشة الأفراد، وبالتالي تحقيق الاستمرار الاجتماعي.

التأمين مصدر للعملة الصعبة: تعتبر بعض البلدان التأمين مصدرا لاستقطاب العملة الصعبة، وذلك يخلق مجالا للمعاملات التجارية والمالية مع الخارج (دفع الأقساط، حركة رؤوس الأموال، تعويض المتضررين،...)، وقد يكون رصيد العمليات موجبا أو سالبا، حسب السنوات وحسب هيكل قطاع التأمين للبلد المعني، فإذا كان موجبا فهو يؤدي إلى جلب العملة الصعبة والعكس صحيح.

التأمين وسيلة ائتمان: يسهل عملية اكتساب القرض بفضل الضمانات التي يمدها للموردين، وبالتالي يساهم في تكوين الدخل الوطني بتوليد قيمة مضافة لاقتصاد بفضل تشجيع الاستثمار عن طريق الطمأنينة والضمان الذي يمنحه.[1]

[1] د. كمال محمود جبرا، التأمين وإدارة الخطر، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة 1، 2015، ص 84-83

الفرع الثاني: التأمين وميزان المدفوعات

يمثل التأمين بند من بنود ميزان المدفوعات، وبالتحديد في ميزان حركة رؤوس الأموال حيث تسجل فيها أقساط إعادة التامين التي تحولها الشركات الوطنية بموجب الاتفاقيات المبرمة مع شركات التأمين في الخارج، وكذلك تسيير محفظة الأصول المالية لشركات التأمين، وكذا العمليات المرتبطة باستثمارات مباشرة تقوم بها شركات إعادة التأمين في الخارج؛ وتأثير التأمين في ميزان المدفوعات يرتبط برصيد العمليات التأمينية الذي يمثل الفرق بين الأموال الواردة والأموال الصادرة، وبالتالي يتناسب حجم التدفق الطبيعي للأموال إلى الخارج تناسبا عكسيا مع درجة نمو صناعة التأمين المحلية. [1]

الفرع الثالث: التأمين والتضخم

يلعب التامين دورا مهما في الحد من خلق الضغوط التضخمية التي تسببها زيادة كمية النقود المتداولة، وهذا من خلال:

الإقبال على طلب التأمين يؤدي حتما إلى حجز الأموال التي كانت ستنفق.

يعمل التأمين على توفير حصيلة معتبرة من الموارد المالية ليعاد استثمارها في مشاريع منتجة، مما يزيد من حجم السلع والخدمات المعروضة، وفي النهاية التوازن بين العرض والطلب. [2]

الفرع الرابع: التأمين والدخل الوطني

حيث من معرفة أقساط التأمين للفرد الواحد وعلاقته مع الناتج الوطني الخام، وكلما كانت العلاقة مهمة سيكون دليل على تطور البلد المعني، ويساهم التأمين في تكوين الدخل الوطني من خلال تحقيق قيمة مضافة وتقاس هذه الأخيرة بالفرق ما بين رقم العمال لقطاع التأمين، أي مجموع الأقساط الصادرة خلال السنة ومجموع المبالغ المدفوعة إلى الغير.

وهناك عوامل أخرى تؤخذ بعين الاعتبار لتقييم مساهمة التأمين في الدخل الوطني وهي:

المساهمة الكمية التي تدفع مباشرة للموارد في الاقتصاد الوطني بفضل دفع مبالغ تأمين للمؤمن لهم.

تزويد الاقتصاد الوطني بأموال من خلال تموين مؤسسات خاصة أو حكومية بالسلع والخدمات.

توفير رؤوس الأموال لاستثمارها في مشاريع مختلفة. [1]

[1] كمال محمود جبرا، التأمين وإدارة الخطر، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة 1، 2015، ص 84
[2] كمال محمود جبرا، التأمين وإدارة الخطر، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة 1، 2015، ص 85

المبحث الثالث: عقد التأمين

المطلب الأول: مفهوم عقد التأمين وأطرافه

الفرع الأول: مفهوم عقد التأمين

هو عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بالتبادل مع شخص آخر، يسمى المؤمن له بأن يقدم لهذا الأخير تعويض الخسارة المحتملة، نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ معين من المال يدفعه المؤمن له إلى المؤمن، ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار.

عقد الإذعان هو ذلك العقد الذي يقبل فيه أحد الأطراف بالشروط التي يعرضها عليه الطرف الآخر دون إمكانية مناقشتها، خلافا لعقود المساومة التي تتاح فيها الفرصة للطرفين وعلى قدم المساواة لمناقشة جميع الشروط التي سيتضمنها العقد؛ ففي عقود التأمين نلاحظ أن دور المؤمن له يقتصر على قبول الشروط التي تستقل شركات التامين بإعدادها مسبقا في شكل نماذج مختلفة حسب نوع وطبيعة كل عملية، ومن اجل ذلك حرص المشرع على وضع قواعد خاصة وأخرى عامة لتوفير الحماية الضرورية للطرف الضعيف المؤمن له.[2]

كما ذكر بلانيو بتعريف عقد التأمين: بأنه عقد يلتزم بمقتضاه طرف يسمى المؤمن، بأنه سوف يقوم بتعويض طرف آخر يسمى المؤمن له في حالة وقوع الخطر المؤمن منه وتعرضه لخسارة احتماليا، ولكن ذلك بمقابل دفع المؤمن له مبلغ من النقود ويسمى القسط إلى المؤمن.

أما المفهوم الشامل لعقد التأمين فهو عملية تقوم على أسس فنية تنظم التعاون بين المؤمن لهم من طرف المؤمن، والذي يعتمد في ذلك على الأسس الفنية التالية:

تنظيم التعاون بين المؤمن لهم: من شأن هذا التعاون أن يوزع نتائج الكوارث والخسائر بينهم، فيخفف ذلك من حدتها، والمؤمن هو الذي ينظم هذا التعاون ويدير الاحتياط للمستقبل بتفريق الأخطار معتمدا على وسائل فنية للتأمين.

قانون الأعداد الكبيرة وحساب الاحتمالات: اللجوء إلى حساب الاحتمالات أي حساب عدد الفرص التي يمكن أن تحقق فيها.

---

[1] كمال محمود جبرا، التأمين وإدارة الخطر، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة 1، 2015، ص 85

[2] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، جامعة الجزائر، ص 37

الجمع بين أخطار قابلة للتأمين: يجب أن تكون الأخطار التي يجمع بينها المؤمن مستوفية لشروط تجعلها قابلة للتأمين، وهي شرط التجانس وشرط التفرق والتواتر، إذ يجب أن تكون متجانسة في الطبيعة ومتقاربة القيمة حتى لا تخل التوازن المالي لشركة التأمين، ويجب أن تكون متفرقة أي لا تجتمع في وقت واحد.

إجراء المقاصة بين الأخطار: من أجل نجاح عملية التأمين يجب توزيع عبء الأخطار والخسائر على المؤمن لهم بجمع الأقساط التي يدفعونها، والتي تكون الرصيد المشترك، وإجراء المقاصة بين الأخطار التي تحققت، والتي لم تتحقق وهذا لا يمكن إلا إذا كانت الأخطار متجانسة، فلا يمكن إجراء المقاصة بين التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص لأنها مختلفة من حيث الطبيعة. [1]

الفرع الثاني: أطراف عقد التأمين

المؤمن: يعتبر المؤمن في عقد التأمين بائع للضمان أو الأمان، ولهذا فهو عادة يكون شركة مساهمة، وهذه الشركة تكون لها شخصية قانونية مستقلة عن كلا المتعاقدين، وعمله جمع الأقساط من عملائها مقابل ضمانها للخطر الذي يهدد عملاءها، إلا أنه قد يكون المؤمن على غير هذا الشكل فقد يكون على شكل جمعية للتأمين التبادلي أو التعاوني إلا أن هذه الجمعيات لا يكون هدفها الربح، وأيضا يعتبر كلا الطرفين (المؤمن والمؤمن له) ذات صفة واحدة بالرغم من ذلك فإنه يعتبر المؤمن بائع لأمان.

يقوم التعاقد بين الأطراف عن طريق وسطاء وليس مباشرة مع بعض وهؤلاء الوسطاء هم:

الوكيل المفوض وهذا الشخص يتمتع بوكالة عن شركة التأمين في التعاقد مباشرة مع عملائها، وهذه الوكالة تعطي الحق في أن ينوب عن شركة التامين في تعديل العقد وقبض قيمة الأقساط وله الحق في تسوية المبالغ المؤمن بها.

المندوب ويحق لهذا الوسيط أن يبرم عقد التامين مع المؤمن له، إلا انه ليس له الحق أو السلطة في تعديل أو إضافة البنود للعقد الأصلي.

السمسار يعتبر مجرد وسيط يقوم بالتقريب بين راغبي التعاقد في عقد التأمين والسمسار موقفه يكون مختلف في سلطته وذلك حسب مع ما هو موضح في التوكيل

المؤمن له: لقد ثار خلاف في تسمية هذا الطرف من أطراف عقد التامين، فالبعض ذهبوا إلى تسميته بطالب التامين وذلك استنادا إلى أنه هو الذي يتحمل الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين والتي يكون مقابلها

[1] كمال محمود جبرا، التأمين وإدارة الخطر، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة 1، 2015، ص 141-143

التزامات المؤمن، وذهب جانب آخر إلى تسمية بالمؤمن له أو المستأمن أو المضمون، ذلك استنادا إلى أنه الشخص الذي يهدده الخطر في جسمه أو ماله ونجده في الحالات التالية:

يتصف بأنه يكون غالبا طالب التأمين الذي يتعاقد مع المؤمن، الذي يتحمل كافة الالتزامات الناتجة عن العقد مقابل التزامات المؤمن.

يتصف هذا الطرف في عقد التامين بأنه يكون طالب التامين والمؤمن على حياته شخصا واحدا، ويكون المستفيد شخصا آخر. [1]

[1] كمال محمود جبرا، التأمين وإدارة الخطر، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة 1، 2015، ص 143-146

المطلب الثاني: خصائص عقد التأمين وعناصره

لعقد التأمين خصائص تميزه وعناصر تكونه وسنتعرف عليهما.

الفرع الأول: خصائص عقد التامين

الخصائص العامة لعقد التامين[1]:

عقد التأمين عقد رضائي بحسب الأصل: ينعقد بمجرد توافق الإيجاب مع القبول دون التزام شكل معين ينصب فيه الرضا، كالكتابة أو إجراء عيني لاحق يقترن به كقبض المؤمن للقسط الأول، أو تسلم المؤمن له نسخة من الوثيقة فعقد التأمين من العقود الرضائية التي تكون الإرادة وحدها كافية للانعقاد بحسب الأصل في العقود.

عقد التأمين عقد معارضة: يقصد به أن يعطي متعاقد للطرف الآخر مقابل لما يأخذ فالمؤمن له يقدم القسط إلى المؤمن والمؤمن يقدم الضمان مبلغ التأمين عند تحقيق الخطر أو الحادثة المؤمن منها للمؤمن له والمستفيد، فعقد التامين ليس عقد تبرع لأنه من العقود الاحتمالية والعقود الاحتمالية هي دائما عقود معارضة بمقابل.

عقد التأمين عقد ملزم للجاني: هو العقد الذي ينشأ على عاتق كل من الطرفين التزامات على الطرف الآخر، بحيث يكون كل منهما دائنا ومدينا للآخر، في نفس الوقت فيكون المؤمن ملتزما بدفع مبلغ التأمين عند تحقيق الخطر المؤمن منه، ويكون المؤمن له ملتزما بالمقابل بدفع القسط إلى المؤمن، فيكون المؤمن دائنا بالقسط ومدينا بتحمل عبء تغطية الخطر عند وقوعه.

عقد التأمين من العقود المستمرة المدة: هو العقد الذي تكون المدة عنصرا جوهريا، يستغرق وجوده الالتزامات المتقابلة الناشئة عن الفترة الزمنية المعقود عليها في العقد، ولذلك قيل أن المدة فيه هي المقاس الذي يعين مقدار الالتزامات المتولدة عن العقد، فالمؤمن يلتزم طول فترة العقد بتغطية الخطر المؤمن منه والمؤمن له بالمقابل يبقى ملتزما بدفع الأقساط المنتظمة طوال المدة التي يلتزم خلالها المؤمن بالضمان.

الخصائص الخاصة لعقد التأمين[2]:

عقد التأمين احتمالي: يقصد به عدم تساوي الالتزامات للمتعاقدين عند إبرام العقد، بمعنى أن كل من العاقدين لا يمكنه تحديد مقدار الربح والخسارة وقت التعاقد، لتوقف ذلك على حدوث واقعة غير محققة الخطر أو حادثة غير معلومة أجل وقوعها، فعقد التأمين هو من العقود الاحتمالية، حيث لا يمكن كل من

[1] كمال محمود جبرا، التأمين وإدارة الخطر، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة 1، 2015، ص 146-152

[2] كمال محمود جبرا، التأمين وإدارة الخطر، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة 1، 2015، ص 153-159

المؤمن والمؤمن له الجزم بمدى سيجنيه كل منهما من وراء العقد أو ما سيلحق بأحدهما من خسارة لحظة إبرام العقد.

عقد التأمين عقد إذعان: هو العقد الذي بمقتضاه يكون أحد المتعاقدين محتكرا لسلعة أو خدمة أساسية، ويسمى الطرف الذاعن على وجه يمكنه من فرض شروطه مسبقا على الطرف الآخر، وهو الطرف المذعن الذي لا يملك سوى قبول التعاقد أو رفضه كلية دون أن يكون له حق مناقشة المتعاقد الأول.

عقد التأمين يغلب على أحكامه الصفة العرفية: أحكام عقد التأمين في منيتها عرفية قبل أن تتناولها أيدي المشرع بالتنظيم في نصوص القانون انبثقت من عادات التأمين التي درت على اتباعها شركات التأمين في وثائقها التأمينية، ورسختها وهذبتها أحكام القضاء التي صاغتها وتناولتها بعد ذلك التشريعات في شكل نصوص قانونية.

الفرع الثاني: عناصر عقد التأمين

يقوم عقد التأمين على ثلاثة عناصر أساسية وهي الخطر والقسط ومبلغ التأمين.

عنصر الخطر: يعتبر الخطر من بين أهم وأبرز عناصر العقد، وتنبغي الإشارة في البداية إلى أن مفهوم الخطر في التأمين يختلف عن المفاهيم العامة الأخرى، فإذا كان مفهوم الخطر بمعناه العام يتشمل فيما يهدد الإنسان من وقوع أحداث ضارة فإن معناه في التأمين قد لا يقتصر على ذلك بل يحقق في العديد من المناسبات ولبعض الأطراف أحداث سارة تنتفي فيها فكرة الضرر، ويتحقق ذلك في كثير من الفرص بالنسبة للمؤمن له، كالتأمين لحالة الحياة لبلوغ سن معينة، وتأمين الزواج، إذ يتحصل المؤمن له أو المستفيد من مبلغ مالي إذا تزوج بعد بلوغ سن معينة، وتأمين الأولاد بقصد الحصول على مبلغ التأمين كلما ازداد للمؤمن له طفلا، والتامين على المعاش الذي يتحصل بمقتضاه المؤمن له على إيراد إذا بلغ سنة معينة.

والخطر بجميع مواصفاته وأصنافه يمكن تعريفه بأنه حادث مستقبلي محتمل الوقوع لا دخل لإرادة أحد الأطراف في حدوثه وأن يكون محله مشروعا، ومن ثم ينبغي أولا دراسة مواصفات الخطر وثانيا معالجة الشروط الواجب توافرها في هذا الخطر، ويوجد أصناف للخطر منها:

الأخطار القابلة للتأمين والأخطار الغير القابلة للتأمين: نلاحظ في البداية أن المخاطر بوجه عام قد تكون قابلة للتأمين لكن هناك أخطار غير قابلة للتأمين مثل الحروب بمختلف أشكالها سواء كانت دولية أو حروب داخلية، وكذلك عدم قابلية التأمين لبعض المخاطر التي تحدث بفعل الطبيعة وتوجد كذلك المخاطر غير قابلة للتامين لمخالفتها للنظام العام والآداب العامة.

الأخطار الثابتة والأخطار المتغيرة: المخاطر ليست في درجة واحدة من حيث احتمال وقوعها، تكون ثابتة إذا بقيت ظروف تحققها ثابتة لمدة معينة من الزمن، ويكون الخطر متغيرا عندما تختلف فرصة وقوعه من فترة لأخرى سواء بالزيادة أو النقصان.

الأخطار المتجانسة والأخطار المتفرقة: إن الأخطار المتجانسة هي تلك التي تتشابه من حيث طبيعتها ومداها، فمن حيث الطبيعة يتطلب الأمر في كثير من عمليات التأمين الجمع بين أنواع مختلفة من المخاطر وينبغي أن تكون هذه المخاطر متجانسة، كمخاطر الحريق والسرقة، ومخاطر حوادث المرور والمخاطر الناجمة عن المسؤولية المدنية.

الأخطار المعينة والأخطار غير المعينة: الخطر المعين هو ذلك الذي يقع الاحتمال فيه على محل معين وقت إبرام العقد، كالتأمين على حياة شخص معين، أو التأمين على محل تجاري، والخطر الغير معين ينصب الاحتمال فيه على محل غير معين وقت التعاقد، ويتعلق الأمر في هذه الحالة بأن يكون قابلا للتعيين وقت وقوع الخطر.

عنصر القسط: وهو ذلك المبلغ من المال الذي يدفعه المؤمن له مقابل تعهد المؤمن بتغطية المخاطر، وقد لا يكون القسط ثابتا وقد يكون متغيرا في بعض الحالات، فيكون متغيرا في نظام التأمين التبادلي حيث يجوز لهيئة أو مؤسسة التأمين طلب مبالغ إضافية للاشتراك الذي يكون قد دفع عند إبرام العقد، ويكون ثابتا في جميع عمليات التأمين التجارية، وهو الشكل الغالب في الوقت الراهن.

عنصر مبلغ التأمين: وهو ذلك المبلغ من المال الذي يلتزم المؤمن بأدائه عند تحقق الخطر للمؤمن له أو المستفيد أو الغير، وهو يمثل في الواقع مقابل التزام المؤمن له بدفع القسط ويرتبط به ارتباطا كليا بالزيادة أو النقصان وكلما زاد القسط ارتفع معه مبلغ التأمين. [1]

[1] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، جامعة الجزائر، ص39-50

الخاتمة

التأمين يمنح الأمان للأفراد ووحدات الاقتصاد القومي ضد الأخطار التي يترتب عليها أضرار مادية لا يمكن التنبؤ بها مقدمًا؛ وتبدو النتيجة الطبيعية لاستبعاد الخطر وعدم التأكد لدى الوحدات الاقتصادية في زيادة كفاية تلك الوحدات الاقتصادية؛ إذ إن استبعاد الخطر أو نقله للغير، وخاصة الأخطار الكبيرة.

ونظرًا لخطورة الدور التي تقوم به شركات التأمين؛ فإن التشريعات تتدخل بشكل مستمر، وذلك من خلال وضع سياسة مرسومة مع إحكام الرقابة عليها لتطبيق هذه السياسة؛ ويظهر ذلك بجلاء من خلال قوانين مراقبة أعمال التأمين التي تضعها الدول.

وتعدّ شركات التأمين من أهم المؤسسات المالية؛ فهي تختص بإدارة حركة الأموال؛ لذا يطلق عليها أحيانا اسم "الوسطاء الماليين"؛ وتشمل: البنوك، وشركات التأمين؛ وتتخذ من المال مجالًا أساسيًا للتعامل؛ فتقوم بتجميع الأموال من حملة الوثائق، وتكوّن هذه الأموال الاحتياطات والمخصصات الفنية الكافية لمواجهة هذه الالتزامات مع السعي للمحافظة على هذه الأموال وتنميتها؛ ويتوقف تحقيق ذلك على مدى نجاح الشركة في تحديد سياسة مثلى لاستثمار هذه الأموال بما يحقق عائدًا مناسبًا في ظل أدنى درجات الخطورة[1].

[1] أهمية التأمين، موقع وفا،
https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=8T1tsva9066399078a8T1tsv

المبحث الأول: الصناعة التأمينية في الجزائر والشركة الوطنية للتأمين SAA

المطلب الأول: تطور الصناعة التأمينية في الجزائر

الفرع الأول: تطور الصناعة التأمينية

مر تطور النشاط التأميني في الجزائر عبر المراحل التي مرَّت بها الجزائر منذ الاحتلال إلى الاستقلال إلى مرحلة التحرير نحو اقتصاد السوق من خلال الأمر 07/95 الصادر في 25 جانفي 1995 الخاص بالتأمينات، والذي تمم وعدل بصدور القانون 04/06 في 20 فيفري 2006 ومختلف المراسيم التنفيذية.

1/ الفترة الاستعمارية قبل 1962[1]: ظهر التامين في أوروبا على شكل تعاوني إثر إنشاء الشركة التعاونية للتأمين من الحريق سنة 1916، وتبعها إنشاء التعاونية المركزية الفلاحية من طرف الفلاحين الفرنسيين، لكن في الحقيقة ظهور هذه الشركات كان تجسيدا للتشريعات الفرنسية التي أملاها قانون 13 جويلية 1930، والذي تواصل تطبيقه إلى سنة 1947 حيث أدت الضرورة إلى سن قانون جديد يتلاءم والظروف الجديدة لمتطلبات العصر آنذاك وهو مرسوم 06 مارس 1947 الذي يتضمن تكوين لائحة إدارية لمراقبة شركات التأمين بالجزائر.

لم تتطور الصناعة التأمينية خلال هذه الفترة نظرا لتدني القدرة الشرائية لغير الأوروبيين، وبذلك لم تستطع الجزائر تكوين قطب لجذب وتطوير الصناعة التأمينية.

مع بداية سنة 1950، ولتلبية حاجيات الأوروبيين، بدأ نوعا ما انتعاش الصناعة التأمينية مع إجبارية التأمين المرتبط بحوادث العمل، ثم إجبارية التأمين على السيارات سنة 1985.

2/ احتكار الدولة للصناعة التأمينية 1962-1995[2]: غداة خروج المستعمر الفرنسي، كانت تنشط بالجزائر أكثر من 160 مؤسسة تأمين، وقد اعتمد المشرع الجزائري لتسيير الصناعة التأمينية، من خلال القانون 157/62 لـ 21 ديسمبر 1962، على الإبقاء على النصوص القانونية في المجال التي كانت سارية آنذاك في انتظار إصدار التشريعات الخاصة بالدولة الجزائرية المستقلة.

ونتيجة للسياسة الاستعمارية الراسخة في عمل شركات التأمين الأجنبية، اغتنمت الفراغ القانوني المؤطر للصناعة التأمينية وجنت أرباح طائلة من خلال اللجوء المفرط لسياسة إعادة التامين بفروعها بفرنسا من أجل تهريب الأموال وهو ما أدى بالسلطات الجزائرية للتدخل سنة 1963 فور إدراكها للخطر الذي تشكله هذه الممارسات على الاقتصاد الوطني.

[1] حساني حسين، مدخل في اقتصاد الخطر والتامين، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 73
[2] حساني حسين، مدخل في اقتصاد الخطر والتامين، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 74-76

تمثل هذا التدخل في سن قانونين أساسيين في 8 جوان 1963 ينصان على:

تقنين تقنية إعادة التامين وجعلها إجبارية لجميع عمليات التأمين المحققة بالجزائر، وهذا من خلال تأسيس الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) كمؤسسة وطنية متخصصة في المجال.

إلزام شركات التامين بتقديم ضمانات مسبقة، وطلب الاعتماد لدى وزارة المالية لتمكينها من مزاولة نشاطها بالجزائر.

أهم الأهداف التي كانت ترمي إليها السلطات الجزائرية من خلال هذا التشريع هو مراقبة استغلال الأموال المجمعة من الأقساط المحصلة، وتجنب تحويلها إلى الخارج عن طريق عمليات إعادة التأمين.

بتاريخ 27 ماي 1966، قررت الحكومة الجزائرية تأميم واحتكار الصناعة التأمينية ووضع حد لنشاط الشركات الأجنبية من خلال المرسوم رقم 127/66، هذا الاحتكار أدى كذلك إلى تأميم 39% من المساهمة المصرية في الشركة الوطنية للتأمين.

في عام 1972، قررت الشركة الوطنية للتامين والشركة الجزائرية للتأمينات وإعادة التأمين وضع حد لعمل وسطاء التامين بعد 8 سنوات من النشاط.

بتاريخ 1 جانفي 1976، قرر وزير المالية إدخال مبدأ لعمل شركات التامين، فورثت الشركة الجزائرية للتأمينات وإعادة التأمين الأخطار الصناعية وأخطار النقل، تخصصت الشركة الوطنية للتامين في تامين فرع السيارات، أخطار الخواص وبدرجة أقل تأمين الأشخاص، كما تم إنشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR)

بإلغاء المنافسة بين شركات التامين، كان للتخصص الأثر الكبير على السوق (المؤسسات، العمال، شركات التأمين والعملاء.....) الأمر الذي أدى فيما بعد إلى صعوبة التأقلم مع انفتاح السوق الذي تبع إصلاحات 1989.

غيرت الإصلاحات الاقتصادية التي جاءت بها قوانين 1989 سير الأمور في القطاع كثيرا، فالشركات العمومية الثلاث: الشركة الوطنية للتأمين، الشركة الجزائرية لتأمينات النقل والشركة الجزائرية لتأمينات وإعادة التأمين، دخلت مرحلة الاستقلالية وواجب عليها التحضير لانفتاح السوق، من هنا بدأ التغيير في محفظة المنتجات التأمينية لكل شركة.

ترسخ انفتاح السوق أمام المتعاملين الخواص في الأمر 95/07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، هذا الأمر غير جذريا المحيط الاقتصادي لقطاع التأمينات، حيث لم يبق هناك احتكار للدولة على عمليات التامين وإعادة التأمين، وتم تحرير السوق أمام المنافسة.

الفرع الثاني: واقع قطاع التأمينات في الجزائر

أهم النتائج الأساسية التي يمكن استخلاصها من تشخيص قطاع التأمينات في الجزائر نوضحها فيما يلي[1]:

تشابه المنتجات التأمينية المقترحة بالنسبة لمختلف الشركات، نفس طريقة التوزيع، نفس الأنواع من الضمانات، وهذا رغم المجهودات الكبيرة للشركات الناشطة في التميز عن غيرها، فالمنافسة بين شركات التامين الجزائرية لا ترتكز على تقديم خدمات تأمينية ذات جودة، ولكن ترتكز على عنصر السعر، الأمر الذي قد يؤدي إلى عجز تقني متراكم لها، ولهذا يمكن أن يتعداه إلى إشهار إفلاس بعضها.

الفروع التي تشهد نموا كبيرا في رقم أعمالها هي مرتبطة بدرجة كبيرة بالنشاط الاقتصادي المتعلق بها أو بإجباريتها، فالمجهود الخاص بشركة التأمين هو جد محدود، يمكن توضيح ذلك من خلال تطور فرع تأمين المسؤولية المدنية على السيارات الذي يرتبط بإجبارية هذا النوع من التأمين من جهة، ومن جهة أخرى، بتطور حظيرة السيارات في الجزائر نتيجة الانفتاح وتشجيع ما يعرف بالقروض الاستهلاكية خاصة الموجهة لشراء السيارات قبل إلغاء هذا النوع من القروض وفقا لقانون المالية التكميلي لسنة 2009، ضد أخطار الحريق والبناء فهو مرتبط كذلك بإجباريته، وكذا بتطور النشاط الاقتصادي وورشات البناء الضخمة التي التزمت بها الدولة في السنوات الأخيرة.

عدم مواكبة كثير من المنتجات لبعض الحاجيات الخاصة للمواطن الجزائري، فمعظم الشروط العامة للمنتجات التأمينية في الجزائر، إن لم نقل كلها، هي نسخ طبق الأصل لمنتجات التأمين الفرنسية، فلا يمكن بأي حال من الأحوال طلب منتج تأميني، والذي هو عبارة عن عقد قانوني، مكتوب باللغة العربية رغم كون القانون واضح في المجال ويجبر كل شركة تنشط في الجزائر التعريف بخصائص منتجاتها وباللغة الوطنية، بل أبعد من ذلك فقانون الإجراءات المدنية الجزائري الجديد يلزم المتخاصمين بتعريب كل الوثائق عند اللجوء إلى القضاء، الأمر الذي يطرح مشاكل في قطاع التأمينات خاصة وأنه محل نزاعات قضائية كبيرة.

[1] حساني حسين، مدخل في اقتصاد الخطر والتامين، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 44

المطلب الثاني: شركة التأمين SAA

الفرع الأول: لمحة تاريخية عن شركة التأمين SAA

أنشئت الشركة الوطنية للتامين SAA في 12 ديسمبر 1963 كمؤسسة مختلطة جزائرية مصرية بنسبة 61% و39% من رؤوس الأموال على التوالي، وهذا نظرا لافتقار الجزائر عقب الاستقلال مباشرة لإطارات ذات كفاءة في مجال التأمينات.

بدأت المؤسسة نشاطها ابتداء من 1964 بواسطة المؤطرين المصريين والعمال الجزائريين إلا انه بعد ذلك و تحديدا في 1966/05/27 تم تأميم الحصة المصرية خلال قمة الهرم وبذلك احتكار الدولة لقطاع التأمينات.

في سنة 1976 وفي نطاق سياسة تخصص أنشطة التامين أجبرت الشركة الوطنية للتأمين SAA على التحول إلى السوق المحلية للأخطار البسيطة كتامين السيارات، التأمين على الحياة، الأخطار البسيطة للخواص كالتجار والحرفيين.

سنة 1989 تحصلت الشركة الوطنية للتامين SAA على استقلاليتها المالية وتحولت من مؤسسة عمومية إلى شرطة ذات أسهم SPA برأسمال يقدر بـ 80 مليون دينار جزائري ليرتفع في سنة 1992 إلى 500 مليون دينار جزائري، ليصل في سنة 1998 إلى 2.5

سنة 1995 وإثر قرار وزاري من خلال التعليمة 07/95 حول التامينات التي منحت الوسطاء الخواص الحرية لمزاولة نشاط التأمين، بالإضافة إلى إجراءات تنظيمية المتعلقة بالسلع والنقل والمسؤولية المدنية وأيضا التأمين المتعلق بقطاع البناء وبالتالي رفع احتكار الدولة لنشاط التأمين.

في سنة 2017 أصبح يزيد رأس مالها إلى 30 مليار دينار جزائري أو 275 مليون دولار أمريكي فالشركة تقدم أعلى مؤشرات السوق لتوخي المستقبل الهدوء.

الشركة الوطنية للتامين هي شركة عامة اقتصادية، توافق على ممارسة جميع فروع التامين ضد الأضرار، تعتبر الشركة الوطنية للتأمين الرائدة في الجزائر، لها أكثر من 4140 موظف يداومون منذ عام 1963.

الشركة الوطنية للتأمين SAA	
الشبكة	250 وكالة
رأس المال	54 مليار دينار جزائري (2022)
حصة السوق الوطنية	%25.5
عدد الموظفين	أكثر من 4600
عدد العملاء	أكثر من مليون عميل
عدد الفروع	520 فرع

الجدول 1.2: معلومات عن الشركة الوطنية للتامين SAA

الشركة الوطنية للتامين هي الآن شركة مؤثرة في سوق التامين فضلا عن كونها شريكا لعدة شركات وهي تحافظ على مكانتها الرائدة منذ إنشائها وتتطلع إلى المستقبل، الشركة الوطنية للتامين هي صلبة لمواجهة المزيد من التحديات، تقسم على أربع مناطق: المنطقة الوسطى، الغربية، الشرقية.[1]

[1] معلومات من المؤسسة 2020-2023

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للشركة

يحتوي الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للتأمين على ثالث مستويات تنظيمية أولها الوكالات وهي منتشرة على مستوى التراب الوطني للاقتراب أكثر من الزبائن و الرفع من مداخيل الشركة، ثم يليها الوحدات حيث تشرف كل وحدة على مجموعة من الوكالات التابعة لها فيما يتعلق بالمحاسبة والرقابة و كذا تموينها بوسائل العمل ثم يليها أخيرا المقر العام حيث يتم تجميع المعطيات وتحديد السياسة العامة لنشاط الشركة وسنتطرق في ما يلي إلى توضيح ذلك:[1]

المقر المركزي :الشركة الجزائرية للتأمين هي شركة عمومية ذات أسهم ومستقلة ماليا، أما رأس مالها فهو للخزينة العمومية.

يجتمع مجلس الإدارة في دورات عادية أو استثنائية بالمقر، وهو يتكون من أعضاء يتم تعيينهم من طرف مالكي الشركة، كما يهتم المجلس بتحديد السياسة العامة المسطرة والأهداف الواجب تحقيقها حسب تعليماتهم أي مالكي الشركة.

يتولى رئاسة مجلس الإدارة الرئيس المدير العالم الذي ينتخب من طرف مجلس الإدارة لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وهو يتمتع بالسلطة التنفيذية فيما يتعلق بالتسيير والإدارة ويساعد هذا الأخير كذلك في مهامه مديرين هما المدير العام المساعد التقني الذي يقوم بإعداد خطة شاملة لتجسيد سياسة العامة التقنية المسطرة لكل أنواع التأمينات بما في ذلك سياسة الإعلام الآلي، الرقابة، تسيير ممتلكات الشركة والموارد البشرية التي تدخل في نطاق سلطته، المدير العام المساعد الإداري الذي يسهر على التسيير الإداري و المالي للشركة.

الوحدة: تستحوذ الشركة الجزائرية للتأمين على 22 وحدة جهوية موزعة على التراب الوطني كل وحدة تشرف على مجموعة من الوكالات التابعة لها وبهدف التخفيف من المركزية والسيطرة على المشاكل بأكثر فعالية وسرعة وينقسم عمل الوحدة إلى وظيفتين هما تطبيق الأهداف المسطرة من طرف المديرية العامة و هذا من خلال مراقبة تنفيذها على مستوى الوكالات، توفير كل وسائل العمل المادية والبشرية للوكالات بأنواعها الثالثة: التسيير الإداري والمالي للوحدة والوكالات التابعة لها الوظيفة التقنية تتمثل في ما يلي: مراقبة صحة التسعير والمعايير المطبقة في الوكالات، إتمام ومتابعة العقود الضخمة التي تفوق قدرة الوكالات.

[1] معلومات من المؤسسة 2020-2023

الوكالة: تتوزع الوكالات عبر التراب الوطني، و هي تمثل قاعدة هرم الهيكل التنظيمي للشركة باعتبارها نقطة البداية لإبرام أي نوع من أنواع عقود التأمين، و عمل المستويات التنظيمية الأخرى يعتبر امتداد لعمل الوكالات و سنوضح ذلك من خلال الأشكال التالية:

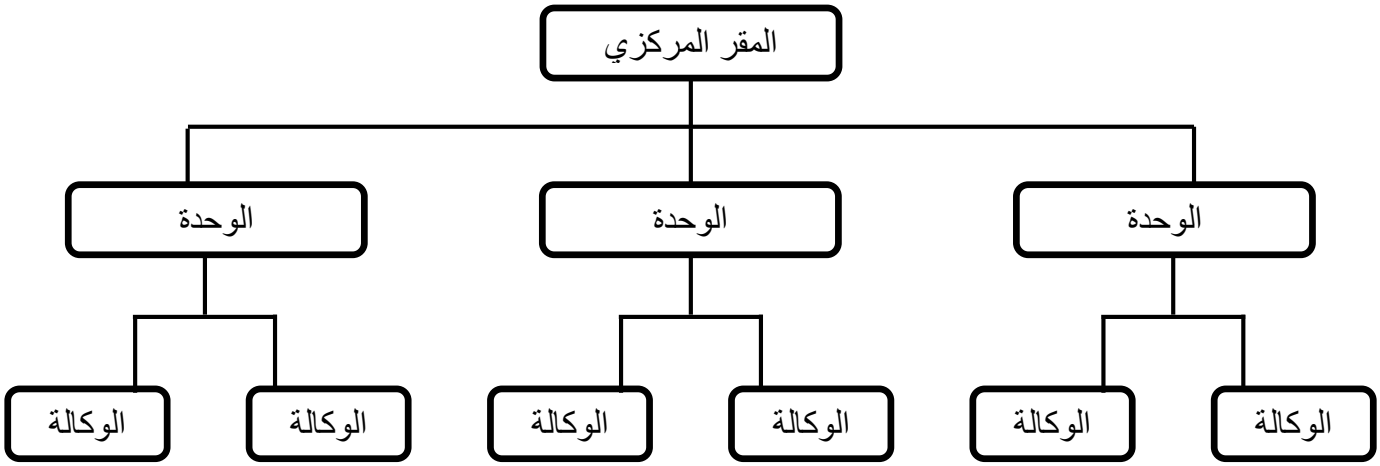

الهيكل التنظيمي للشركة من إعداد الطالب

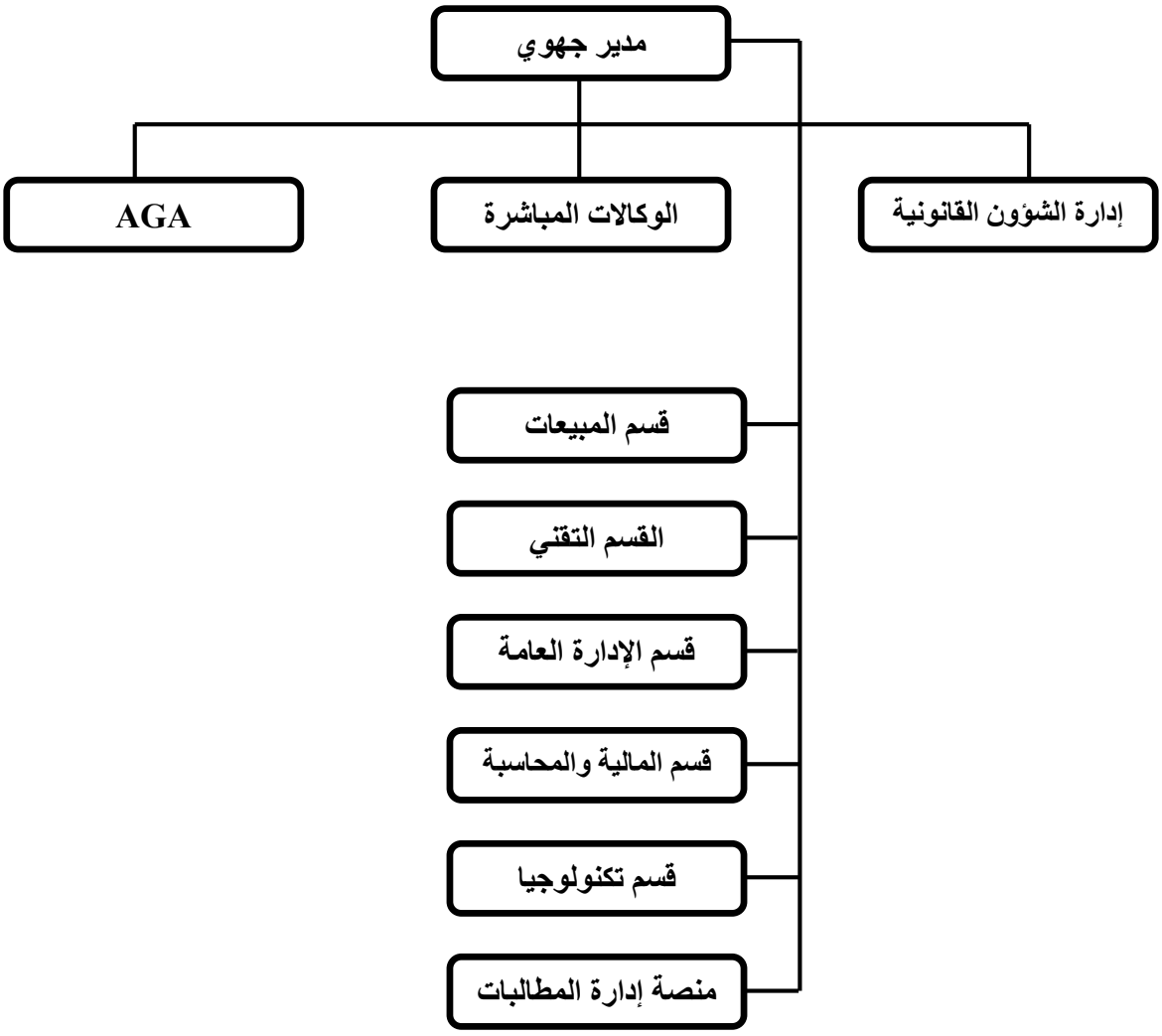

الهيكل التنظيمي الجهوي للشركة

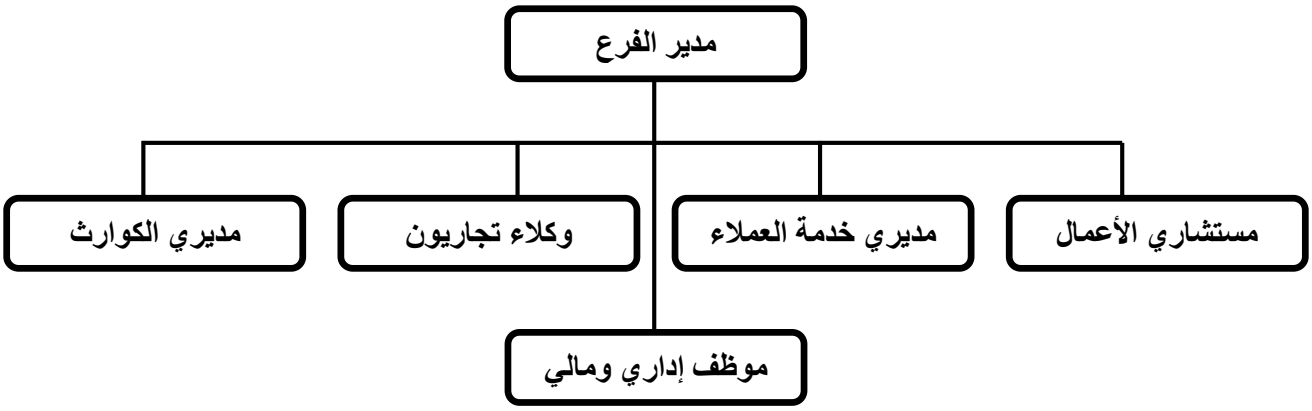

الهيكل التنظيمي المباشر للوكالة

المبحث الثاني: دراسة حالة وكالة عين تادلس (2209)

المطلب الأول: تقديم وكالة عين تادلس (2209)

الفرع الأول: معلومات عن وكالة عين تادلس (2209)

لمحة تاريخية عن وكالة عين تادلس (2209): تأسست الوكالة الوطنية للتامين (2209) التي مقرها بعين تادلس مركز في سنة 1986 برأس مال 1 مليار دينار جزائري وكان عدد عمالها 3، وفي سنة 1998 تحول مقرها بعين تادلس وكان رأس مالها خلال تلك الفترة 3 مليار دينار جزائري بعدد عمال 5.

المنتجات التي تقدمها الوكالة:

الرمز	اسم الفرع
11	تأمينات السيارات
12	تأمين الحرائق
13	تأمين مواد البناء
12	تأمين على الأخطار المتنوعة
22	تأمين ضد موت الحيوانات
21	التامين الزراعي
31	تأمين النقل البري
33	تأمين النقل الجوي
34	تأمين النقل البحري
42	التأمين على الأشخاص
14	التأمين على المسؤولية المدنية
51	التأمين على القروض

الجدول 2.2: المنتجات التي تقدمها وكالة عين تادلس

تفاصيل عن بعض المنتجات التي تقدمها الوكالة:

الرمز	اسم الفرع	المنتج
11	تأمينات السيارات	- 1110 التامين على السيارات الشخصية - 1111 التأمين على السيارات الشخصية بنظام الطائفة - 1112 التامين على المركبات الفلاحية - 1190 التامين على السيارات الأجنبية

الجدول 3.2: منتجات تأمينات السيارات

الرمز	اسم الفرع	المنتج
12	تأمين الحرائق	- 1212 التامين على الحريق (أخطار عادية) - 1213 التامين على الحريق (أخطار النشاط)

الجدول 4.2: منتجات تأمين الحرائق

الرمز	اسم الفرع	المنتج
13	تأمين مواد البناء	- 1312 التأمين على المسؤولية المدنية للبناء - 1321 التامين الشامل على ورشات البناء - 1322 التامين الشامل على ورشات التركيب - 1331 التامين على المسؤولية العشارية

الجدول 5.2: منتجات تأمين مواد البناء

الرمز	اسم الفرع	المنتج
14	التأمين على المسؤولية المدنية	- 1411 التأمين على المسؤولية المدنية للنشاط المهني - 1412 التأمين على المسؤولية المدنية للمستشفيات - 1413 التأمين على المسؤولية المدنية للبلديات - 1414 التأمين على المسؤولية المدنية للجمعيات الرياضية - 1415 التأمين على المسؤولية المدنية للمخيمات الصيفية

الجدول 6.2: منتجات التأمين على المسؤولية المدنية

الرمز	اسم الفرع	المنتج
15	التأمين على أضرار المعدات	- 1511 التأمين على أضرار المياه - 1521 التأمين على انكسار الزجاج - 1530 التأمين على سرقة المعدات والآلات - 1531 التأمين على سرقة وسلب الأشخاص

الجدول 7.2: منتجات التأمين على الأضرار

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لوكالة عين تادلس (2209)

الوكالة: تتوزع الوكالات عبر التراب الوطني، وهي تمثل قاعدة هرم الهيكل التنظيمي للشركة باعتبارها نقطة البداية لإبرام أي نوع من أنواع عقود التأمين، و عمل المستويات التنظيمية الأخرى يعتبر امتداد عمل الوكالات

مصلحة الإنتاج: تعتبر هذه المصلحة من أهم المصالح حيث يتم مراقبة كل أنواع عقود التأمين على مستواها التي تنجزها الوكالات، وتحتوي هذه المصلحة على ثالث مصالح هي:

مصلحة تأمين الأشخاص: تقوم هذه المصلحة بمراقبة كل عقود التأمين على الأشخاص والعمل على ترقية كل المنتجات المباعة في هذا النوع من التأمين كما يتم على مستواها أيضا دراسة ملفات الحوادث وتسويتها.

مصلحة تأمين الممتلكات:

- فرع تأمين السيارات وتهتم بكل ما يتعلق بعقود السيارات

- فرع الأخطار المتعددة: تتكفل بكل أنواع عقود التأمين التي تخص الممتلكات مثل السرقة والحريق و أضرار الحياة.
- فرع تأمينات النقل: على مستوى هذه المصلحة تتم مراقبة كل العقود المنجزة على مستوى الوكالة والمتعلقة بالنقل و تسويتها بنشاط النقل بمختلف أنواعه، سواء كان في نقل بري أو بحري أو جوي كما يتم معالجة كل ملفات الحوادث.

مصلحة الأضرار: تختص هذه المصلحة بدراسة الملفات في التصريح عن وقوع حادث، فهي تختص بالدراسة التقنية للملفات وعلى مستواها يتم تقرير مبلغ التعويض الممنوح للأشخاص المؤمنين الذين تعرضوا لحادث ما، و تضم مصلحتين هما مصلحة الأضرار الجسمانية ومصلحة الأضرار المادية.

مصلحة المالية والمحاسبة: تقوم مصلحة المحاسبة والمالية بالشركة الوطنية للتأمين بما يلي:

متابعة ومراقبة كل العمليات المحاسبية للشركة، و السهر على تقييد كل عمليات التأمين المحققة وفق المتطلبات القانونية والتشريعية في إطار النظام المحاسبي إملالي الخاص بالتأمينات في الجزائر.

إعداد القوائم و الميزانيات المحاسبية والمالية العامة للشركة، إضافة إلى إعداد التقارير المالية والمحاسبية التفصيلية. [1]

[1] معلومات من المؤسسة 2020 - 2023

والشكل الموالي يبين الهيكل التنظيمي للشركة على مستوى الوكالات:

الهيكل التنظيمي على مستوى الوكالات

المطلب الثاني: تأثير التأمين على رأسمال الشركة الوطنية للتأمين بوكالة عين تادلس (2209)

الفرع الأول: إحصائيات الشركة الوطنية للتأمين SAA بوكالة عين تادلس في السنوات الثلاث من 2020 إلى غاية 2022

جدول رقم الأعمال CA للشركة الوطنية للتأمين SAA بوكالة عين تادلس في السنوات الثلاث من 2020 إلى غاية 2022:

السنة	رقم الأعمال CA بالمليار
2020	6 428 469 882
2021	5 377 828 465
2022	5 461 992 557

الجدول 8.2: رقم الأعمال بالمليار في السنوات الثلاث لوكالة عين تادلس

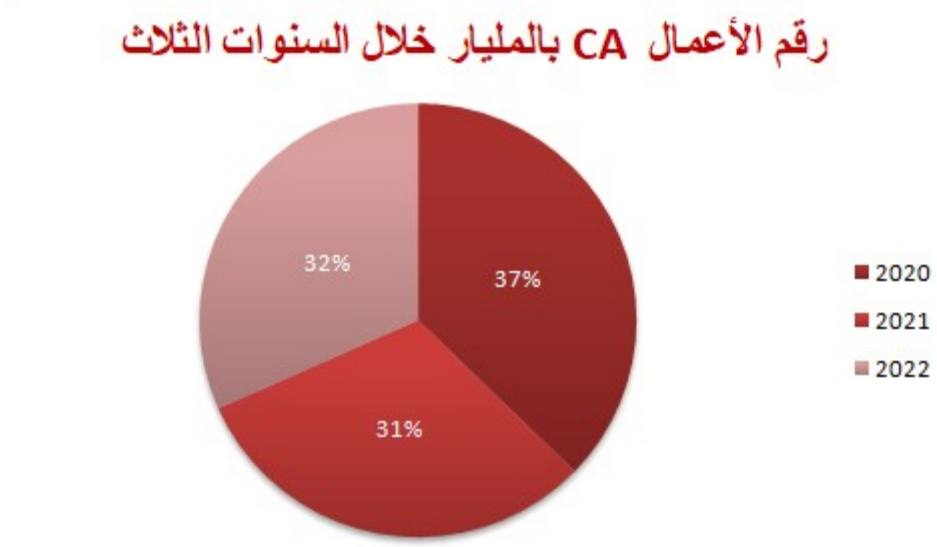

المخطط 1.2: دائرة رقم الأعمال CA بالمليار خلال السنوات الثلاث

الملاحظة:

في سنة 2020 كان رقم أعمال الشركة 882 469 428 6 مليار، أما بالنسبة لسنة 2021 فإن رقم أعمال الشركة انخفض إلى 465 828 377 5 مليار وذلك راجع إلى الأوضاع الصحية التي كانت تمر بها جميع دول العالم التي مست الاقتصاد العالمي وكبَّدته خسائر كبيرة بسبب الوباء (كوفيد 19) الذي ضرب العالم بأكمله؛ فقامت الدولة بفرض الحجر الصحي على جميع المواطنين ومنه أغلقت المؤسسات والشركات.

في سنة 2022 فقد لاحظنا أن رقم أعمال الشركة قد ارتفع بشكل طفيف مقارنة بـ 2021 وذلك راجع إلى أن الوباء قد بدأ بالتلاشي وخرجت الدولة من هذا الوضع فتحسنت الخدمات وفتحت جميع الشركات.

لحد الآن لم يتعافى الاقتصاد بشكل جيد حيث أن الاقتصاديون تنبؤوا أنه سوف يتعافى في سنة 2025 على حد السواء.

جدول إحصائيات تأمين السيارات بوكالة عين تادلس في السنوات الثلاث من 2020 إلى غاية 2022:

السنة	رقم الأعمال CA	النسبة المئوية
2020	918352840	14.29
2021	768261209	14.28
2022	780284651	14.38

الجدول 9.2: رقم أعمال تأمين السيارات خلال السنوات الثلاث

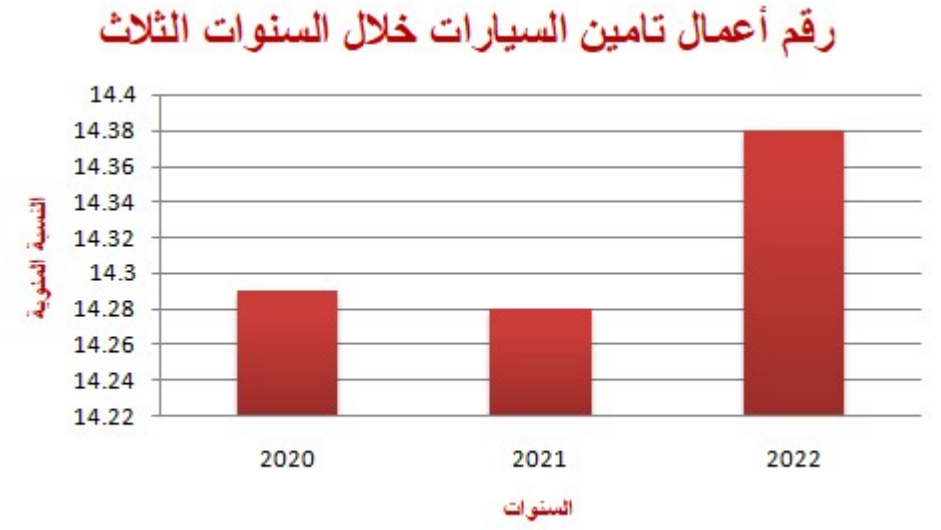

المخطط 2.2: أعمدة بيانية لرقم أعمال تأمين السيارات خلال السنوات الثلاث

الملاحظة:

رقم أعمال تأمين السيارات في سنة 2020 يمثل نسبة 14.29 % من رقم الأعمال الإجمالي لسنة 2020.

وفي سنة 2021 تراجع مقارنة بسنة 2020 وذلك راجع للأوضاع الصحية التي شهدها العالم بتفشي كوفيد 19 والجزائر أيضا لذلك كان هناك قرار رئاسي بغلق كل المؤسسات العمومية والخاصة بما يخص الوكالة SAA لهذا السبب تناقص رقم أعمال تأمين السيارات وحتى رقم الأعمال الإجمالي لسنة 2021

أما سنة 2022 فإن هناك تحسن طفيف مقارنة بسنة 2021 وذلك راجع إلى تحسن الأوضاع الصحية وعودة الحياة الاقتصادية إلى أوضاعها السابقة وفتح جميع المؤسسات العمومية والخاصة برفع الحجر الصحي ومنه أدى إلى إعادة التأمين على السيارات.

جدول إحصائيات تأمين الحرائق بوكالة عين تادلس في السنوات الثلاث من 2020 إلى غاية 2022:

السنة	رقم الأعمال CA	النسبة المئوية
2020	798245361	12.42
2021	613529870	11.41
2022	791087356	14.48

الجدول 10.2: رقم أعمال تأمين الحرائق خلال السنوات الثلاث

المخطط 3.2: منحنى بياني لرقم أعمال تأمين الحرائق خلال السنوات الثلاث

الملاحظة:

في سنة 2020 رقم أعمال تأمين الحرائق يمثل نسبة 12.42 من رقم الأعمال الإجمالي لسنة 2020.

أما في سنة 2021 فإن رقم أعمال تأمين الحرائق يمثل نسبة 11.41 من الرقم الإجمالي لسنة 2021 وعندما نقارن بينها وبين سنة 2020 نلاحظ تراجعا في النسبة بسبب الأوضاع الصحية، حيث أن الانسان لم يكن يخرج ولم يكن يلوث البيئة ولا يتعامل باستهزاء معها كما أن أعمال الشغب قد انخفضت.

في 2022 رقم أعمال الحرائق ارتفع بـ 3 % بالمقارنة مع 2021 وهذا راجع إلى عودة القطاعات العامة والخاصة من جديد إلى العمل فكان الخوف من حدوث حريق أثناء العمل أو بالقرب منه.

جدول إحصائيات تأمين مواد البناء بوكالة عين تادلس في السنوات الثلاث من 2020 إلى غاية 2022:

السنة	رقم الأعمال CA	النسبة المئوية
2020	1019878720	15.86
2021	827625390	15.38
2022	911007256	16.67

الجدول 11.2: رقم أعمال تأمين مواد البناء خلال السنوات الثلاث

المخطط 4.2: أعمدة لرقم أعمال تأمين مواد البناء خلال السنوات الثلاث

الملاحظة:

في سنة 2020 رقم مواد البناء يمثل نسبة 15.86 من رقم الأعمال لسنة 2020 لكن في سنة 2021 فإن رقم الأعمال قد تراجع مقارنة بسنة 2020 وهذا راجع إلى الأوضاع الصحية أما في سنة 2022 فإن رقم الأعمال ارتفع مقارنة بسنة 2021 وذلك راجع إلى تحسن الأوضاع الصحية.

جدول إحصائيات تأمين الزراعي بوكالة عين تادلس في السنوات الثلاث من 2020 إلى غاية 2022:

السنة	رقم الأعمال CA	النسبة المئوية
2020	1091992961	17.08
2021	80023417	14.88
2022	979583294	17.93

الجدول 12.2: رقم أعمال التأمين الزراعي خلال السنوات الثلاث

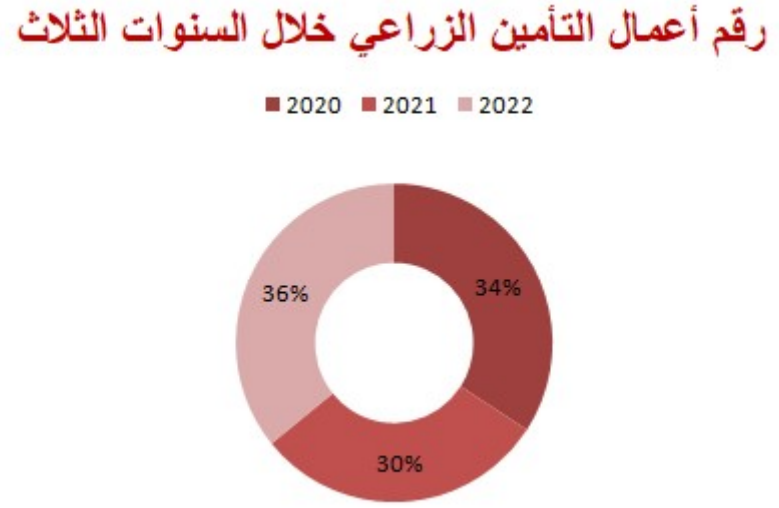

المخطط 5.2: دائرة رقم أعمال التأمين الزراعي خلال السنوات الثلاث

الملاحظة:

في سنة 2020 رقم أعمال التأمين الزراعي يمثل نسبة 17.08 بالنسبة لرقم الأعمال الإجمالي أما سنة 2021 فإن رقم الأعمال قد انخفض مقارنة بالنسبة لـ 2021 بمقدار 3 % أما في سنة 2022 فإن الرقم ارتفع بنفس قيمة الانخفاض وهذا راجع لتأثر المنتج بالظروف المحيطة به من الخارج بسبب الأوضاع الصحية.

جدول إحصائيات تأمين النقل البري بوكالة عين تادلس في السنوات الثلاث من 2020 إلى غاية 2022:

السنة	رقم الأعمال CA	النسبة المئوية
2020	1180011780	18.35
2021	980933844	18.24
2022	990011768	18.12

الجدول 13.2: رقم أعمال التامين البري خلال السنوات الثلاث

المخطط 6: أعمدة بيانية لرقم أعمال تأمين النقل البري خلال السنوات الثلاث

الملاحظة:

رقم أعمال التأمين على النقل البري يمثل نسبة 18.35 من رقم الأعمال لسنة 2020.

أما في سنة 2021 فإن رقم الأعمال قد تراجع بشكل ملحوظ مقارنة بسنة 2020 لينخفض إلى 18.24 برقم الأعمال الإجمالي لسنة 2021 أما في سنة 2022 فإن رقم الأعمال النقل البري ارتفع مقارنة بسنة 2021 بشكل طفيف بعد إلغاء الحجر الصحي.

الفرع الثاني: أثر التأمين على رأسمال الشركة الوطنية للتأمين SAA بوكالة عين تادلس في السنوات الثلاث من 2020 إلى غاية 2022

يتأثر رأسمال الشركة بأربع أنواع من التأثيرات كما يلي:

النوع الأول: زيادة حجم التعويضات عما هو متوقع، يكون مرجعه حدوث كارثة معينة أو حدوث ارتفاع كبير في معدل التضخم، الأمر الذي يصاحبه زيادة في قيمة التعويضات كما قد يرجع لخطأ في تقدير الحجم الحقيقي للأخطار وقيمة التعويضات بالتبعية.

النوع الثاني: يتمثل في انخفاض المبيعات وقد يحدث هذا نتيجة دورة كساد كان من شانها أن تعذر على بعض المؤمن لهم سداد الأقساط أو تراجع العملاء المحتملين عن خططهم في شأن شراء وثائق التأمين، يضاف لذلك انه في ظل التضخم قد يحجم الأفراد عن شراء وثائق التأمين على الحياة على أساس أن استثمارا ما، يعدل الشق الادخاري من قيمة أقساط التأمين من خلال المؤسسات المالية الأخرى للبنوك مثلا من شانه أن يزيد من قيمة الأصل المستثمر بدرجة أكبر، مقارنة بالقيمة النقدية لوثيقة التأمين التي للمؤمن الحق في الحصول عليها، وعادة ما تحسب على أساس معدل متواضع على الشق الادخاري من قسط التأمين.

النوع الثالث: يتمثل في الانخفاض المحتمل في القيمة السوقية لمكونات محفظة الاستثمار، ففي فترات التضخم ترتفع معدلات الفوائد وتنخفض القيمة السوقية للأوراق المالية ذات العائد الثابت مثل الأسهم الممتازة والسندات؛ وحتى الأسهم العادية فإن العائد المتولد عنها قد ينخفض مع موجات التضخم مما ينوب عليه انخفاض في القيمة السوقية، حتى في الكساد تنخفض أيضا القيمة السوقية لمكونات محفظة الاستثمار، فالتوقف عن سداد فوائد السندات أو قيمة السندات ذاتها تصبح ظاهرة مرئية، كذلك فإن الانخفاض في عائد الأسهم العادية نتيجة انخفاض أرباح المنشآت يكون أمرا محتملا، وفي مثل هذه الظروف تنخفض مستويات الأسعار في سوق رأسمال وتنخفض معها القيمة السوقية لمكونات محفظة الاستثمار لشركة التأمين.

النوع الرابع: تتمثل في مخاطر الإلغاء ومخاطر تقدم حملة بعض وثائق التأمين على الحياة بطلبات الحصول على قروض؛ فإلغاء الوثائق وكذا معدلات الاقتراض تزداد خلال فترات التضخم كما يمكن أن تزداد خلال فترات الكساد، وذلك في محاولة للمؤمن لهم الحصول على دخل يعوضهم عن انخفاض الدخل الذي نجم عن الكساد أو عن انخفاض القيمة الشرائية للنقود.[1]

[1] من استنتاجات الطالب بلجيلالي محمد.

النتيجة

مما سبق ومن تحليلنا وملاحظاتنا نرى أن للتأمين تأثر إيجابي على رأسمال الشركة الوطنية للتأمين حيث كانت هناك مبيعات كبيرة؛ في هذه الحالة تقوم الشركة باستثمار الفائض من خلال شراء عقارات وسندات وحتى رفع في رأسمال الشركة كما حدث في سنة 2022 حيث أن الشركة الوطنية للتأمين بوكالة عين تادلس حققت فائض في الإنتاج إذ رفعته إلى 35 مليار بعدما كان 30 مليار.

الخاتمة

للتأمين أهمية كبيرة في حياتنا لأنه يساهم في تقليل الأخطار التي تمس الأشخاص في شخصه أو ممتلكاته أو ذمته المالية التي تكبده خسائر ولهذا أصبح الانسان يؤمن نفسه على المخاطر التي قد يتعرض لها في المستقبل.

لم يعد التأمين مقصورا على السيارات، فقد أصبح الناس يؤمنون على حياتهم وعلى ممتلكاتهم وشهد تطورا ملحوظا منذ الفترة التي ظهر فيها في الأول وفق التطور التكنولوجي في عصرنا الحالي، لهذا أصبحت شركات التأمين تحسن خدماتها المقدمة إلى زبونها وفقا لمعيار الدولة على حسب المنظمة العالمية للجودة.

شركات التامين تقوم بتوفير الجو الملائم لزبونها من اجل كسبه وذلك من خلال:

- قيمة التعويضات المناسبة مع الخسائر.
- مرافقة الزبائن من إبرام عقد التأمين إلى نهايته سواء في الحوادث أو من ناحية خدمات ما بعد البيع.
- تقديم عروض مغرية لكسب الزبون.

تقدم شركات التأمين تعويضات للمؤمنين لديها على الخسائر التي يتعرض لها وتكون على حسب العقد المبرم بين المؤمن ووكالة التأمين حيث أنه إذا أبرم عقد التأمين الشامل أي كل الخطر فإن الشركة تتحمل تعويضه عن مجمل الخسائر المادية أما إذا كان العقد غير ذلك فإن الشركة تعوضه حسب الضمانات التي اقتناها وحسب مسؤوليته في الحادث وهذا طبق القاعدة " العقد شريعة المتعاقدين " على سبيل المثال في حالة سرقة سيارة المؤمن وكان قد أبرم عقدا شاملا فإن الشركة سوف تعوضه بقيمة السيارة الحقيقية التي سرقت له بنسبة 100 % وعلى حسب تقدير الخبير.

للتأمين وشركات التأمين أهمية كبيرة في المجتمع حيث أن لها علاقات اقتصادية وكذلك اجتماعية تساهم في تقليل المخاطر كما أنها من الشركات المساهمة أي أن لديها حصة في السوق وعلاقات مع المؤسسات المالية وتساهم في خلق السيولة المالية.

المراجع

الكتب:

1. بوعلام طفياني، التأمينات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
2. جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التامين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة.
3. حساني حسين، مدخل في اقتصاد الخطر والتامين، ديوان المطبوعات الجامعية.
4. عيد احمد أبوبكر، د.وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2009.
5. كمال محمود جبرا، التأمين وإدارة الخطر، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة 1، 2015.

المواقع:

1. موقع ويكيبيديا.
2. –تأمين- أهمية التأمين، موقع وفا.

https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=8T1tsva9066399078a8T1tsv